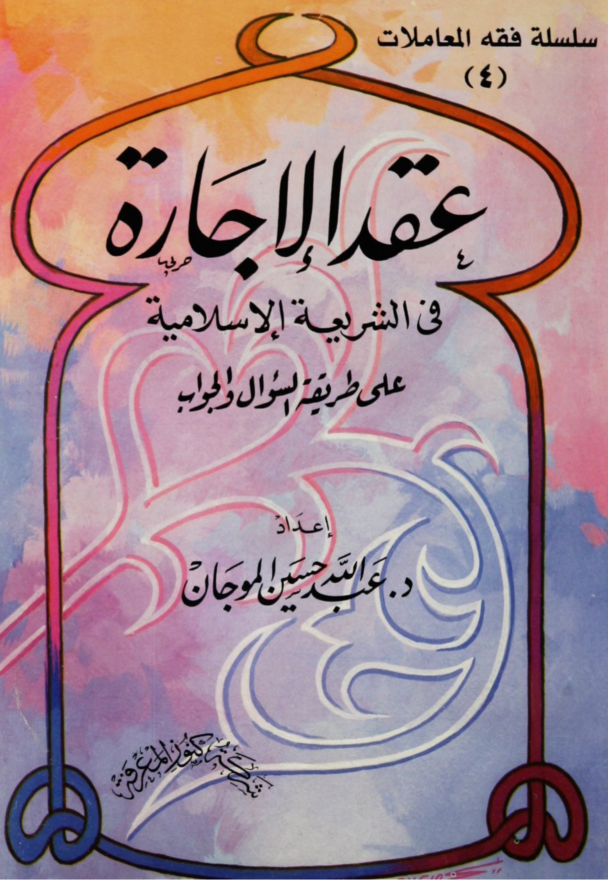


سلسلة فقه المعاملات
(٤)

عقد الإجارة

في الشريعة الإسلامية

على طريقة السؤال والجواب

إعداد
د. عبد الله حسين الموجان

مكتبة كنوز المعرفة

سلسلة فقه المعاملات

عقد الإجارة

في الشريعة الإسلامية

على طريقة السؤال والجواب

إعداد

د. عبد الله حسين الموجان

الطبعة الثانية
١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

شركة كنوز المعرفة



المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

أما بعـــد :

فأقدم للقارئ الكريم الرسالة الخامسة ضمن سلسلة فقه المعاملات التى منَّ الله علىَّ بكتابتها ، وقد جعلت هذه الرسالة فى « **عقد الإجارة فى الشريعة الإسلامية** » ، ولا شك أن الإنسان لا يحيا وحده على هذه الأرض . ولا يقوم بكل احتياجاته ، بل الافتقار وصف ذاتى له ، فهو دائماً يحتاج ، ودائماً يعتمد على غيره كى يعيش ، وهذا لأنه مخلوق مربوب ، ومن رحمة الله سبحانه بالإنسان أن يسر له ما يقوم به معاشه فى هذه الدنيا ، وشرع له ذلك ومن أعظم ما يكون به ذلك : مشروعية البيع والإجارة .

أما **الأول** فإنه عَقْدٌ على عين . أما **الثانى** فهو عَقْدٌ على منفعة ، ومعلوم أن الإنسان لا يستقر عيشه إلا بهذين ، وقد خصصت هذه الرسالة فى أحكام الإجارة فذكرت فيها تعريفها ودليل مشروعيتها وشروط هذا العقد والاستئجار على القرب وحكمه ، واستئجار المرأة أو الأبوين ، وشروط أجرة عقد الإجارة ، وأحكام البيع والفسخ ، وغير ذلك

وأسأل الله سبحانه أن يوفقنى لاستيفاء أكثر أحكام الإجارة التى يحتاجها المسلم فى أسلوب شائق جديد ، وأن ينفع بها من يراها من المسلمين ، ويجعلها ذخراً لى فى الآخرة ولإخوانى المسلمين .

والله تعالى ولى التوفيق ..

مكه المكرمة ١٤١٦ هجرية

كتبه

عبد الله بن حسين الموجان

عقد الإجارة فى الشريعة الإسلامية

س – ما هى الإجارة ؟

[ج] أولاً : تعريف الإجارة لغة

الإجارة مثلثة الهمزة ، والكسر أشهر لغاتها وأفصحها ، وهى فى الحقيقة اسم للأجرة ثم استعملت فى العقد على وجه المجاز

والإجارة مصدر ، فِعْلُه أجر من باب ضرب ، ويقال أجرنى داره فاستأجرتها وهو مؤجر بضم الميم وكسر الجيم [١]

والأجرة : هى الكراء والجزاء على العمل وعوض المنفعة والجمع أجور وأجر بضم الهمزة وفتح الميم والأجير على وزن فعيل كنديم وجليس . وجمعه أجراء كشريف وشرفاء ، فهى لغة اسم للأجرة وهو ما يستحق على عمل الخير

ثانيا : تعريفها شرعاً :

عرَّف الفقهاء الإجارة بتعريفات مختلفة مضمونها يدل على أن

---

(١) لسان العرب مادة أجر ، ومختار الصحاح مادة أجر .

الإجارة هى : عقد على منفعة معلومة مقصورة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[1]

شرح التعريف :

فكلمة عقد جنس فى التعريف ، يشمل كل عقد وكلمة منفعة يقصد بها أن الإجارة تقع على المنفعة سواء كان محلها الأعيان كالدور أو واردة على عمل فى الذمة كما هو الحال فى إجارة الأشخاص ويخرج بها النكاح ، لأنه عقد على الانتفاع وليس على المنفعة وكلمة معلومة يخرج بها المنفعة المجهولة كالجعالة ، والجعالة على عمل مجهول

والعلم يكون بتحديد الزمن أو العمل ، وكلمة مقصودة أخرج التافهة مثل استئجار تفاحة لشمها فقط ، وقوله : قابلة للبذل والإباحة يخرج ما ليس بقابل للبذل والإباحة كالمنافع المحرمة مثل النياحة والرقص ، وكلمة بِعَوضٍ يخرج بها ما ليس بِعِوَضٍ كالإعارة ، وكلمة معلومة يخرج بها ما كان بعوض مجهول مثل المساقاة .

س – ما دليل مشروعية الإجارة ؟

[ج] اتفق أتباع الأئمة الأربعة وهم الحنفية والمالكية والشافعية

---

(١) معنى المحتاج شرح المنهاج ٣٣٢/٢

والحنابلة على مشروعية الإجارة[1] وأنها مشروعة بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : فمنه :

١ - قول الله تبارك وتعالى . ﴿ .. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...﴾ [الطلاق : آية ٦] .

ففى هذه الآية الكريمة أجاز المولى جل وعلا استئجار المطلقات لإرضاع أبنائهن وأمر الآباء بدفع الأجرة لهن والأمر يقتضى الوجوب ، فكان ذلك دليلاً على مشروعية الاستئجار وأن المستأجر يضمن للأجير ما يستحق من أجر

٢ - قول الله تبارك وتعالى فى قصة موسى وشعيب عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ [القصص : الآيتان ٢٦ - ٢٧] .

ومعنى أن تأجرنى ، أى أن تكون أجيراً لى أو على أن تجعل عوض إنكاحى إياك بنتى رَعْىَ غنمى ثمانى حجج أى سنين ،

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٣/٤ ، والشرح الكبير للإمام الدردير ٢/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٥٨/٥ ، وكشاف القناع ٥٤٦/٣

وهذا يدل على جواز الإجارة ، لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ خاصة إذا قص علينا لا على وجه الإنكار

أما السُّنة : فمنها :

١ - ما رواه البخارى بسنده إلى أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال فى حديث قدسى : « **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره** » .

ففى هذا الحديث هدد المولى جل وعلا من لم يعط الأجير أجره بعد أن يستوفى منه منفعته بأنه سيكون خصمه يوم القيامة ، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب ، فدل ذلك على وجوب أداء الأجرة عند الاستئجار

٢ - وما رواه البيهقى وابن ماجه بسنديهما إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه** » .

٣ - وما رواه مسلم أن النبى ﷺ : نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة .

٤ - أن رسول الله ﷺ وأبا بكر الصديق قد استأجرا يوم الهجرة عبد الله بن أُريقط ليكون لهما دليلاً فى الطريق ، وفعله

ﷺ هذا شرع متبع ما لم يرد ناسخ ، وروى أن علياً رضى الله تعالى عنه أجر نفسه من يهودى فاستسقى كل دلو بتمرة حتى بلغ بضعاً وأربعين دلواً .

وأما المعقول : فمنه :

١ - أن الضرورة تقتضى إجازة الإجارة ، لأن الناس فى حاجة إلى المنافع كما هم فى حاجة إلى شراء الأعيان ، فكما أباح الله جل وعلا العقد على الأعيان بالبيع فوجب القول بإجازة العقد على المنافع بالإجارة .

٢ - أن فى القول بإجازة الإجارة دفعاً للحرج عن الناس وتلبية لحاجاتهم حتى تستقر أمور الحياة ، لأنه ليس لكل واحد دار يملكها ليسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم تملكه الثمن ولا بالهبة والإعارة لأن أكثر النفوس لا تسمح بذلك ، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر يرتفقون به ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعاً به فلابد من الإجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله تبارك وتعالى طريقاً للرزق حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع فدل ذلك على مشروعيتها

* * *

س - هل الإجارة شرعت على وفق القياس أم على خلاف القياس؟

[ج] اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين

فذهب **جمهور الفقهاء** إلى أن الإجارة مشروعة على خلاف القياس(١) وذلك لأن القياس أن تكون المنفعة المعقود عليها فى عقد الإجارة موجودة وقت العقد ولكنها هنا فى عقد الإجارة معدومة وقت العقد والمعدوم لا يكون محلاً للعقد، فكان عقد الإجارة مشروعاً على خلاف القياس.

وذهب شيخا الإسلام **ابن تيمية وابن القيم** إلى أن الإجارة شرعت على وفق القياس(٢) وذلك لأنه من المسلم أن عقد الإجارة على منفعة معدومة وقت العقد ولكن ليس كل معدوم نهى الشارع عن العقد عليه، بل المنهى عنه هو المعدوم الذى ينطوى على غرر(٣)

وهنا المنفعة فى عقد الإجارة وإن كانت معدومة وقت العقد، إلا أنها تُستوفى شيئاً فشيئاً حتى يستوفيها المستأجر تماماً.

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٣/٤ ، الأم للإمام الشافعى ٢٥٠/٣ ، المغنى لابن قدامة ٢٦١/٥

(٢) إعلام الموقعين ٤٥١/١ ، رسالة القياس ٤٠

(٣) الغرر : هو الشيء الذى يكون مجهول العاقبة لا يدرى الإنسان تحققه .

وبعد .. فإننى أرى أن ما ذهب إليه ابن القيم وشيخه ابن تيمية من أن عقد الإجارة شرع على وفق القياس هو الأولى بالقبول وذلك لأنه ليس فى كتاب الله تعالى وفى سنة رسوله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة القول بأن بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام ولا بمعنى عام ، ولقد رجح صاحب شرح منتهى الإرادات هذا القول فقال : وهى على وفق القياس[1]

● وثمرة الخلاف بين الرأيين :

هى أنه على رأى الجمهور لا يجوز قياس بيع شىء من المعدومات على الإجارة وذلك لأن الإجارة مشروعة على خلاف القياس عندهم وما شرع على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وعند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم يجوز قياس غير الإجارة من العقود التى على شاكلتها على الإجارة وذلك لأن عقد الإجارة جاء على وفق القياس وليس على خلاف القياس.

س – ما هى شروط عقد الإجارة :

[ج] إن عقد الإجارة كأى عقد من عقود المعاوضات المالية ، فيجب أن تتوافر فيه الشروط التالية التى يجب أن توجد فى العقود عامة .. لكن هناك شروطاً تختص بالمعقود عليه فى عقد

---

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٥١ .

الإجارة وهى تتعلق بالمنفعة والأجرة وسوف أتناول ذلك بمشيئة الله عز وجل بإيجاز فيما يلى :

س - ما هى الشروط التى تتعلق بالمنفعة :

[ج] لما كانت المنفعة فى عقد الإجارة معدومة وقت العقد اختصت بشروط معينة أذكرها فيما يلى

الشرط الأول : أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد علماً تنتفى به الجهالة المؤدية إلى النزاع عيناً وصفاً وقدراً(1) لأنها المعقود عليها فاشترط العلم لها كالبيع بقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : آية ٢٩] ، فقد جعل الله تعالى أكل الأموال دون رضا الطرفين أكلاً للمال بالباطل . ومن المعلوم والمعروف عقلاً أن الرضا لا يتوجه إلا إلى معلوم ، فإن كانت مجهولة جهالة مفضية إلى المنازعة منعت صحة العقد ، وإن كانت جهالة يسيرة لا تفضى إلى المنازعة صح العقد ، لأن المنازعة من التسليم والتسلم الواجبين بالعقد فلا يتحقق مقصود العاقدين من انتفاع المستأجر بالمنفعة المعقود عليها ولا يستطيع المؤجر أن يتصرف فى الأجرة

(1) البحر الرائق ٤٩٨/٧ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/١ ، المهذب ٣٩٦/١ ، مغنى المحتاج ، ج ٢ ص ٣٣٩

لأنها لم تقبض ، فيكون العقد عبثاً لعدم حصول مراد العاقدين بما يوجب العلم بها حتى يقع التسليم والتسلم للحصول على المقصود ، وهذا العلم يتحقق بالتسمية والتعيين وبيان المدة ، فلابد للمستأجر أن يبين للأجير نوع العمل الذى يقوم به بياناً واضحاً ، فإذا أراد أن يبنى جداراً فعليه أن يبين للأجير الموقع الذى يبنى عليه وما يبنى به الجدار من طين وآجر وطوله وسمكه وارتفاعه وآلته لاختلاف الغرض وأن يبين لصاحب الدابة أو السيارة الموضع الذى يريد أن يذهب إليه والمقدار الذى يريد أن يحمله فوقها ويبين جنسه ، لأن الأحمال تتفاوت تفاوتاً كبيراً وتختلف بها الأغراض. كما أنه يشترط تعيين الدابة إذا كان هناك غرض صحيح من معرفتها ، كأن يكون المحمول زجاجاً ونحوه مما يتأثر باختلاف جنس الدابة ، فلابد من معرفتها فى هذا الحال بمشاهدتها أو ذكر جنسها ووصفها ، أما إذا لم يكن هناك غرض بأن يكون المحمول لا يتأثر باختلاف الدواب كالتبن ونحوه فلا يشترط معرفة الدابة ، لأن المقصود نقل المحمول من مكان إلى مكان متى كانت الإجارة متعلقة بالذمة ، وإن استأجر دابة للركوب فلابد من معرفة الراكب بالمشاهدة أو الوصف بالصفات التى يختلف بها الراكبون

وإن كانت المنفعة مجهولة المقدار فى نفسها كمنافع العقار والثياب والأوانى ونحوها اشترط أن تقدر المنفعة بالمدة ، لأن المنفعة فى هذه الحالة تختلف ولا تنضبط فاحتيج إلى تقديرها بالمدة ولابد أن تكون المدة معينة معلومة البدء والانتهاء كيوم وشهر وما إلى ذلك .

وإذا كانت الإجارة للدور أو الحوانيت فلا يشترط أن يبين ما يفعل فيها وله أن يعمل فيها كل شىء إلا ثلاثة : الحدادة ، والقصارة ، والطين ، ما لم يشترط المستأجر ذلك على المؤجر ، أما إذا اشترط عليه أن يعمل فيها بهذه الحرف وقَبِلَ المؤجر ذلك جاز

وأما إذا كان الاستئجار لأرض زراعية فلابد من تعيين ما يزرع فيها ويقوم المؤجر بتعيين جهة الأرض وحدودها ، لأن محل المنفعة يختلف باختلاف الأمكنة

وعلى كلٍ فقد اتفق الفقهاء على أن المنفعة فى الإجارة يحصل العلم بها بواحد من أمرين : ١ - المدة ، ٢ - العمل .

ويرى الجمهور : أنه لا يجوز الجمع بين العمل والمدة ، لأن الإجارة جوزت للحاجة ، وفيها غرر يسير ، والجمع بين المدة والعمل يزيدها غرراً .

الشرط الثاني : أن تكون المنفعة مقدوراً استيفاؤها حقيقة دون

حرج شرعى ليتمكن المستأجر منها ، والقدرة على التسليم تشمل ملك الأصل وملك المنفعة ، وقد اشترط الفقهاء ذلك حتى تكون للعقد فائدة ، إذ بدونه لا يؤتى العقد ثماره .

وعلى هذا فلا يجوز استئجار البعير الشارد وما يماثله من كل مال ضائع والمغصوب من غير غاصبه إذا لم يكن صاحبه قادراً على نزعه من غاصبه بعد العقد ولا العين المشغولة ، لأن ذلك كله لا يتمكن معه المستأجر من استيفاء المنفعة

وكذلك لا يجوز استئجار حائض لتنظيف المسجد لما فى ذلك من حرج شرعى حتى ولو أمنت التلويث ، لأن الخدمة تقتضى المكث فى المسجد أو التردد وهى ممنوعة منه ، ولا مدرساً لتعليم الغناء المحرم ، وكذلك آلات الطرب لأنه لا يجوز أخذ الأجر عليه ، لقول الرسول ﷺ : « **إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه** »

الشرط الثالث : من شرط المنفعة أن تكون المنفعة مقصودة ومتقومة [1] والمقصود بالمتقومة ما لها قيمة ليحسن بذل المال فى مقابلها كاستئجار دار للسكن فلا يجوز استئجار ما لا يقصد الناس استيفاء منفعته عادة كاستئجار التفاحة لشمها والأشجار لتجفيف الثياب عليها أو الاستظلال بها ، وذلك لأن الإجارة

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٥/٤ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ١٩/٤ ، نهاية المحتاج ٢٦٩/٥، وكشاف القناع ٥٥٥/٣

شرعت على خلاف القياس لحاجة الناس ولا حاجة فيما لا تعامل فيه للناس ، وكما أنه لا يجوز استئجار المنفعة غير المتقومة وهى التى لا قيمة لها لأن فى استئجارها أكلاً لأموال الناس بالباطل وقد صح النهى عنه

الشرط الرابع : أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر ، وذلك لأن المؤجر يُمَلِّك منفعة العين للمستأجر ولا يمكن تمليك الغير شيئاً إلا بعد تملكه [١]

الشرط الخامس : أن تكون المنفعة غير متعينة على فاعلها ، (أى حصول المنفعة للمستأجر) فإن كانت متعينة عليه فلا يجوز الاستئجار ، كما لو كان العمل المستأجر عليه عبادة يتوقف أصل حصولها على النية ، لأن القصد من مثل هذه العبادة امتحان المكلف ، وغيره لا يقوم مقامه فى هذا وذلك كالصلاة وصيام شهر رمضان عن الحي ولا يستحق أجراً فى مثل هذا عند جمهور [٢] العلماء خلافاً لما روى عن أبى حنيفة من القول بوجوب أجر المثل [٣]

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٥/٤ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ١٩/٤ ، نهاية المحتاج ٢٦٩/٥، وكشاف القناع ٥٥٥/٣ .

(٢) حاشية الدسوقى ٢١/٣ ، نهاية المحتاج ٢٩١/٥ ، والمغنى لابن قدامة ٥٥٥/٥ .

(٣) بدائع الصنائع ١٧٥/٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٦٥/٢ ، مغنى المحتاج ٣٤٤/٢ ، كشاف القناع ١٢/٤ ، حاشية رد المحتار ٥٦/٦ ، والفتاوى الكبرى لابن تيميه ٢٠٢/٣٠

س – ما حكم الاستئجار على الأذان والإمامة ؟

[ج] اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة إن كان هذا من بيت المال

ثم اختلفوا بعد ذلك فى كل من الأذان والإمامة ، هل يجوز أخذ الأجرة عليهما من غير بيت المال أم لا على النحو التالى :

أولاً : أخذ الأجرة على الأذان :

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين فى الجملة ، فذهب **جمهور الفقهاء** ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة فى قول ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والمتأخرون من الحنفية[1] إلى أنه يجوز أخذ الأجرة على الأذان وذلك للضرورة ولقلة من يقوم به حسبة لله عز وجل دون أجر ، وقال الإمام ابن تيمية : إن أخذ الأجرة مع الحاجة لا يخرج الفعل عن كونه عبادة ، ولأن كل إنسان يحتاج إلى التكسب لعياله والمشى فى مناكب الأرض بحثاً عن الرزق والبحث عنه عبادة ، وذهب المتقدمون من الحنفية والحنابلة فى المذهب إلى عدم أخذ الأجرة على الأذان وذلك لما روى أن النبى ﷺ قال لعثمان بن أبيالعاص : « لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً »

---

(١) شرح متن الإرادات ج ٢ ص ٣٦٦

لأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى ، فلم يصح أخذ الأجرة عليها ، ولكن لا يحرم أخذ جعالة على ذلك ، لأنها أوسع من الإجارة ، ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة

فهذا يدل على منع أخذ الأجرة على الأذان وكذا الإقامة من باب أولَى .

وبعد : فإنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إذا وجد من المسلمين من يقوم بها حسبة لله عز وجل وكان قادراً على تحمل أعباء الحياة ، أما إذا لم يوجد من يقوم بها حسبة لله عز وجل ، أو كان غير قادر على أعباء الحياة فيجوز الاستئجار عليها لإقامة شعائر الله عز وجل .

ثانياً : أخذ الأجرة على الإمامة :

اختلف الفقهاء فى جواز أخذ الأجرة على الإمامة على مذهبين فى الجملة .

فذهب **جمهور الفقهاء** ومنهم الشافعية والمالكية فى المعتمد والمتقدمون من الحنفية والحنابلة فى المذهب إلى عدم جواز أخذ الأجرة على الإمامة [1] وذلك لأن فى أخذ الأجرة على الإمامة تنفير

---

(١) نفس المراجع السابقة ونفس الصفحات .

الناس عن الصلاة جماعة ، وذلك لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك ، ولأن فائدتها من تحصيل الجماعة لا تحصل للمستأجر بل للأجير

وذهب بعض الحنفية وبعض المالكية والحنابلة فى غير المذهب وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز أخذ الأجرة على الإمامة وذلك الأجر فى مقابل احتباسه وقتاً معيناً لا مقابل الإمامة وذلك جائز

وبعد : فإننى أرى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الإمامة إذا وجد من يقوم بها حسبة لله عز وجل وكان قادراً على أعباء الحياة ، أما إذا لم يوجد من يقوم بها حسبة أو غير قادر على أعباء الحياة ، فإنه يجوز له أخذ الأجرة على ذلك

س – هل يجوز الاستئجار على أداء فريضة الحج ؟

[ج] اتفق الفقهاء على أن الإنسان الصحيح الذى يستطيع أن يحج بنفسه لا يجوز له استئجار غيره للحج عنه ، واختلفوا فى جواز الحج عن الميت والمريض الذى لا يرجى برؤه ، وكبير السن ، ثم اختلفوا فى الأجرة هل يجوز له أخذ أجرة على ذلك أم لا على مذهبين فى الجملة :

فذهب الحنفية والحنابلة فى المذهب إلى عدم جواز الاستئجار للحج عن هؤلاء[1] وذلك لأن القربة متى وقعت كانت للعامل ،

(١) تبيين الحقائق ١٢٤/٥ ، والإنصاف ٤٥/٦

فلا يجوز له أن يأخذ الأجرة على عمل وقع له ولأن الحج عبادة تخص فاعلها أن يكون مسلماً فلم يجز أخذ أجرة عليها كالصلاة .. والقاعدة عند الأحناف أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها

وذهب **الشافعية والمالكية**[1] ، **وبعض الحنابلة** إلى جواز الاستئجار عن هؤلاء[2] وذلك لأن الحج ليس واجباً على الأجير فجاز أخذ الأجرة على أدائه عن الغير ، كما أن الحاجة تدعو إلى الاستئجار فى الحج ، فإن من وجب عليه الحج وعجز عن فعله يحتاج إلى من يستنيبه مع عدم وجود من يقوم بذلك حسبة لله عز وجل فلذا جاز الاستئجار للحج

وبعد .. فإننى أرى أن الرأى المختار : هو جواز الاستئجار وذلك لأنه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد ، كما أنه يجوز النيابة فيه فكذا جاز الاستئجار عليه لكن بشرط أن يكون الأجير قد أدى فريضة الحج عن نفسه وأن يكون المستأجر مريضاً مرضاً يعفيه من الذهاب .

ولتعلم أن الأحاديث الواردة فى صحيح البخارى ومسلم فى الحج عن الميت والضعيف ليست أدلة على جواز الاستئجار للحج

---

(١) المالكية يقولون بجواز ذلك مع الكراهة .
(٢) معنى المحتاج ٢٤٤/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٨١/٣

وإنما هى أدلة لجواز النيابة فى الحج

س – هل يجوز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه والعلوم الدينية ؟

[ج] اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين فى الجملة :

فذهب **جمهور الفقهاء** ومنهم الشافعية وجمهور المالكية والحنابلة فى غير المذهب إلى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والعلوم الدينية

وذلك لما رواه البخارى بسنده إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال : « **إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى** » فهذا الحديث أثبت جواز أخذ الأجرة على كتاب الله ، بل جعله أحق ما يؤخذ عليه الأجر ، فهذا دليل على جواز الاستئجار على تعليم القرآن الكريم ويقاس عليه غيره من العلوم الدينية [1]

ولما روى البخارى أيضاً بسنده إلى أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال : رقى رجل بفاتحة الكتاب على جعل فبرأ الرجل

---

(١) معنى المحتاج شرح المنهاج ٣٤٤/٢ ، الفواكه الدوانى ١٦٤/٢ ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٤٦/٦

وأخذ أبو سعيد وأصحابه الجعل فأتوا به إلى رسول الله ﷺ فأخبروه وسألوه ، فقال النبى ﷺ لأبى سعيد : « **لقد أكلت برقية حق كلوا واضربوا لى معكم بسهم** » .. ففى هذا الحديث أيضاً أقر النبى ﷺ أخذ الجعل على الرقية بفاتحة الكتاب فيجوز الاستئجار على هذا بجامع أن كلا عوض فى مقابله قراءة القرآن ، إذ لا فرق بين قراءة القرآن للتعليم وقراءته للرقية

وذهب **الحنفية والحنابلة فى المذهب** إلى عدم جواز الاستئجار على تعليم القرآن والعلوم الدينية وذلك [1] لما رواه أبو داود بسنده عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال : علَّمت ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إلىَّ رجل منهم قوساً فقلت : ليست لى بمال وأرمى عليها فى سبيل الله فأتيته فقلت : يا رسول الله .. رجل أهدى إلىَّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتابة والقرآن وليست لى بمال فأرمى عليها فى سبيل الله ، فقال ﷺ : « **إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها** »

ففى هذا الحديث تَوَعَّد رسول الله ﷺ من يأخذ أجراً على تعليم القرآن بتطويقه طوقاً من نار بما أخذ ولا وعيد إلا على ارتكاب إثم ، فكان أخذ الأجر على تعليم القرآن إثماً ولا إثم إلا على فعل محرَّم

---

(١) تبيين الحقائق ١٣٤/٥ ، والإنصاف ٤٧/٦

ولكن هذا الحديث ضعيف ، لأن فى إسناده المغيرة بن زياد وهو منكر الحديث ، وفيه أيضاً الأسد بن ثعلبة وهو مجهول .. وحديث هذا شأنه لا يقوى على معارضة الأحاديث السابقة التى ذكرت فى الصحيح

وبعد .. فإنه يظهر لى رجحان القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وغيره من العلوم الدينية ، وذلك لما ثبت من أحاديث صحيحة تجيز ذلك .. يضاف إلى ذلك أن الأخذ بهذا الرأى فيه مصلحة ، لأن الناس قد توانوا فى الأمور الدينية وأقبلوا على المادة بقوة وأعرض معظمهم عن تقديم ذلك النوع من التعليم حسبة لله عز وجل ، لانشغالهم بالسعى على معاشهم ، فلو لم يعطوا أجراً لظلوا على إعراضهم فيقل تعليم القرآن ويشيع الجهل بالدين بين الناس وفى ذلك بلاء وشر يلحق بالأمة الإسلامية

ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت ، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن فى ذلك ، وقد قال العلماء إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له ، فأى شيء يهديه إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح (١)

الشرط السادس : من شروط المنفعة أن تكون المنفعة مباحة مطلقاً وألا يؤدى استيفاؤها إلى محرم ، اشترط جميع الفقهاء فى

(١) حاشية رد المحتار ح ٦ ص ٥٧ .

المنفعة أن تكون مباحة[1] فاستئجار أوانى الذهب والكلب والراقصة والمطربة ، أو الاستئجار لسقى الخمر أو عصره أو للزنا والنياحة والكهانة وغير ذلك من المحرمات لا يجوز ، وذلك لأن استئجار هذه الأشياء تعاون على الإثم والعدوان وقد نهى الله تبارك وتعالى عنه بقوله : ﴿ .. وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... ﴾

[المائدة . آية ٢]

ولقول النبى ﷺ : « **إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه** » قال ابن حزم : لا تجوز الإجارة على معصية أصلاً ، لأن ذلك أكلٌ للمال بالباطل . لأن المعصية فرض على المسلم اجتنابها ، فأخذ الأجرة على فعلها لا وجه له ، فهو أكل مال بالباطل انتهى كلامه ..

وهنا بعض المسائل المشتبه فى جواز إجارتها وسوف أعرضها بإيجاز وهى استئجار المرأة الأجنبية واستئجار المرأة للعمل خارج منزلها واستئجار الابن لأبيه وأمه

س – لقد انتشر هنا وهناك استجلاب الفتيات من شتى بلاد المسلمين للعمل فى الدور والقصور فهل هذا يجوز أم لا ؟

[ج] اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين فى الجملة

(١) حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٤ ، حاشية الدسوقى ١٨/٤ ، مغنى المحتاج ٣٣٢/٢ ، كشاف القناع ٥٥٩/٣

فذهب **الشافعية** إلى عدم جواز استئجار المرأة [1] الأجنبية فى البيت ، أى يحرم استئجارها .

وذهب **جمهور الفقهاء** ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز استئجار المرأة الأجنبية للخدمة بشروط [2] فإن فقد شرط من هذه الشروط يحرم الاستئجار ، فاشترط الحنفية عدم الخلوة بها إن كان صاحب البيت شاباً أعزبَ بخلاف الشيخ المتزوج

واشترط **المالكية** أن يكون المستأجر لهذه المرأة له أهل ، وأن يكون مأموناً عفيفاً ، وأن تكون المرأة لا إرب للرجال فيها ، فإن كانت المرأة شابة لابد أن يكون مستأجرها شيخاً كبيراً ، فإن فقد شرط من هذه الشروط لا يجوز استئجارها .

واشترط **الحنابلة** ألا يخلو بها المستأجر سواء أكان شاباً أم شيخاً وألا ينظر إليها

وبعد .. فإن هذه الشروط التى اشترطها الفقهاء شروط نادراً ما تتحقق فيمن يستأجر الأجنبيات خصوصاً فى أيامنا هذه ، فيكون عدم استئجار المرأة للخدم فى البيت أولى ويمكن للإنسان أن يقضى حوائجه بنفسه وأهله ، أو إن كان فى حاجة إلى من يخدمه

(١) أسنى المطالب ٤١٠/٢ .
(٢) درر الحكام ٥٥٦/١ ، مواهب الجليل ٣٩٣/٥ ، كشاف القناع ٤٥٨/٣

فقد أباح له المولى جل وعلا أربعاً من النساء فليتزوج ما شاء إن تحقق العدل

وعلى كلٍ نستطيع القول بأن الراجح في نظرنا : أنه يحرم استئجار المرأة الأجنبية للأعزب ولو كان مأموناً سداً للذريعة ، وبعداً عن الاختلاط .. ويكره أن يستأجرها الرجل المتزوج غير المأمون ، ويجوز أن يستأجرها الرجل المتزوج المأمون على ألا يخلو بها ، ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء مما حرم عليه النظر إليه .

س – ما حكم عمل المرأة فى خارج منزلها وأخذ الأجرة على ذلك ؟

[ج] اتفق الفقهاء على أن النفقة التى ينفقها الزوج مقابل التمكين التام من الزوجة ومقابل أيضاً احتباسها فى بيت زوجها [1] فإن خرجت بدون إذنه أو امتنعت عن تمكينه كانت ناشزاً فتسقط نفقتها ، حتى إنه قال الفقهاء : لو دعاها بالنهار فسوفت له بالليل تسقط النفقة ، وعلى ذلك يكون الأصل فى عمل المرأة أن يكون فى بيتها رعايةً لأطفالها وصيانةً لحقوق زوجها ولكن جدت علينا أشياء جعلت المرأة تخرج للعمل خارج بيت زوجها فهل هذا يجوز ؟

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٢٣٠/٩ ، بداية المجتهد ٥٧/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥٨٤/٣

إذا احتاج المجتمع عمل المرأة أو اضطرت هى للعمل خارج بيتها ، فإن ذلك يجوز بشروط

الشرط الأول : ألا تخرج من بيتها متبرجة ولا متعطرة ولا متمكيجة ، بل لابد أن تخرج باللباس الإسلامى الذى بينته السُّنة النبوية لها .

الشرط الثانى . ألا تخرج إلا لضرورة كضيق فى المعاش أو سعىٍ على أيتام وفى نطاق الأعمال التى لا يقوم بها إلا النساء .

الشرط الثالث : عدم الاختلاط بالرجال على الإطلاق سواء أكان فى المواصلات أم فى العمل أم فى أى مكان كان

الشرط الرابع : ألا تضيع من تعول من أولادها وزوجها وألا تقصر فى حقوقه المشروعة حتى لا يلتفت إلى ما حرمه الله عز وجل

إذا تحققت هذه الشروط جاز لها العمل ، وإذا فقد أحد هذه الشروط لم يجز لها العمل

س - هل يجوز استئجار الابن لأحد أبويه ؟

[ج] اختلف الفقهاء فى حكم استئجار الابن لأحد أبويه للخدمة على ثلاث مذاهب فى الجملة

المذهب الأول : ذهب الحنفية إلى عدم جواز ذلك[1] لأن الابن عليه خدمة والديه بدون مقابل وفى استئجار أحد أبويه للخدمة فيه إهانة لهما مع أنه مأمور من قبل الله عز وجل : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : آية ١٥] ، وقوله تعالى : ﴿ .. فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ .

[الإسراء : آية ٢٣]

فهو مأمور بتعظيم الوالدين ، وفى الاستخدام استخفاف بالمستخدم فكان حراماً

المذهب الثانى : ذهب الحنابلة إلى جواز الاستئجار مع الكراهة[2] لما فيه من إذلال الوالدين بالحبس على خدمة الولد

المذهب الثالث : يجوز مطلقاً

وبعد .. فإن عدم جواز استئجار الأبوين هو الذى أراه راجحاً ، لأن فى الاستئجار استخداماً وإهانة للوالدين وتعال من الزوجة عليهما ، فكأنه فضل الزوجة على الأم وعلى الأب بخدمة الأم لها ، وهذا منهى عنه فى كتاب الله عز وجل ، أما استئجار الأب لابنه فقد أجازه الشافعية والحنابلة ومنعه الحنفية

---

(١) الفتاوى الحامدية ١٤٢/٢ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٠
(٢) أسنى المطالب ٤١٠/٢ ، الإيضاح ٢٩/٦

س - هل يجب على الزوج أن يخدم زوجته إن كانت من أهل الخدمة ولم يحضر لها خادماً ؟

[ج] اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

فذهب **جمهور الفقهاء** ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة فى وجه إلى أنه لا يجب على الزوج خدمة زوجته إذا كانت أهلاً للخدمة ولم يستطع إحضار خادم لها[1] وذلك لأن فى خدمة الزوج لزوجته عاراً عليها وعليه ويتنافى ذلك مع المعاشرة الكريمة وفيه قلب للأوضاع المتعارف عليها ، وهى أنها هى التى تقوم على خدمته .. يضاف إلى ذلك أن فيه ضياعاً لقوامته وهيبته وقد يفضى هذا الاستخدام إلى نزاع وشقاق لا يليق بالأسرة المسلمة

وذهب **الحنابلة** فى الوجه الآخر إلى أنه تجب على الزوج خدمة زوجته إن كانت ممن يخدم مثلها ولم يستطع إحضار خادم لها ، وذلك لأنه يجب فى ذمته قضاء حوائجها مَثَلُها فى ذلك مَثَل إيصال النفقة إليها ، فإنه إما أن يوصلها بنفسه أو بوكيله .

ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يجب على الزوج أن يكون خادماً للزوجة هو الأَوْلَى بالقبول وهذا هو اللائق للحياة الزوجية وللمعاشرة بالمعروف .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤/٤ ، مغنى المحتاج ٤٣٢/٣ ، المغنى لابن قدامة ٥٧٠/٧ .

س - ما هي الشـــروط التي تتعـلق بالأجــرة في عقـــد الإجارة ؟

[ج] يشترط فى الأجرة ما يشترط فى الثمن من كونها مالاً مقدوراً على تسليمه مملوكاً للمستأجر ومعلوماً للمتعاقدين. فلا يجوز أن تكون الأجرة مالاً غير متقوم كخمر أو خنزير أو منفعة محظورة كغناء ونياحة ولا أن تكون مالاً متقوماً غير مقدور على تسليمه كمغصوب أو شارد ، ولا تكون مالاً متقوماً مقدوراً على تسليمه غير مملوك للمستأجر مثل ما يملكه الغير ولا تجوز فى الإجارة جهالة الأجرة بل لابد أن تكون معلومة للمتعاقدين ، لأنه عوض فى عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن ، والخبر [**من استأجر أجيراً فليعلمه أجره**] والعلم يتحقق بالتعيين والإشارة والبيان ، فإذا كانت الأجرة مما تتعين بالتعيين كالعروض ، فإن العلم بها يحصل برؤيتها والإشارة إليها ولا يحتاج العلم هنا إلى ذكر الجنس والصفة والنوع والقدر

وأما إذا كانت الأجرة مما يثبت ديناً فى الذمة فى المعاوضات المطلقة كالدراهم والدنانير فإن طريق العلم بها يكون ببيان جنسها وقدرها وصفتها .

فإذا بين المستأجر ذلك صحت الإجارة وإلا فَسَدَتْ .

والأجرة إذا كانت مما يثبته ديناً فى الذمة كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة جاز تأجيلها وتعجيلها وأما إن كانت مما لا يثبت ديناً فى الذمة كالحيوان اشترط تعجيلها [1]

س – ما هى الأمور التى اختلف فيها العلماء فى جواز جعلها أجرة ؟

[ج] بعد أن اتفق العلماء على أن الأجرة يجب أن تكون مالاً متقوماً مقدوراً على تسليمه مملوكاً للمستأجر معلوماً للمتعاقدين اختلفوا بعد ذلك فى جواز الاستئجار بالمنفعة والنفقة وعلى نسبة من الناتج وسأتناوله فيما يأتى :

اتفق العلماء على أن الأجرة إن كانت منفعة ليست من جنس الشيء المستأجر كالسكنى بالخدمة كانت الإجارة صحيحة [2]

ولكن **الشافعية** فرقوا بين ما إذا كانت هذه المنفعة أجرة فى إجارة الذمة أو أجرة فى إجارة العين كالدور والأعيان ، فقالوا : إذا كانت المنفعة أجرة فى إجارة الذمة فلا تصح ، لأن الأجرة فى هذه الحالة يجب قبضها فى مجلس العقد سواء أكانت المنفعة من

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٢/٦ ، حاشية الدسوقى ٢١/٣ ، والمهذب للشيرازى ٤٠٦/١ المغنى لابن قدامة ٤٤٠/٥ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣٩٠/٥ ، وبدائع الصنائع ٢٠٦٨/٦ ، ونهاية المحتاج ٢٦٤/٥ ، المغنى لابن قدامة ٣٢٧/٥

جنس المنفعة المعقود عليها أم كانت من غير جنس المنفعة المعقود عليها والمنفعة شيء معدوم لا يمكن تسليمه فى مجلس العقد ، فإذا كانت المنفعة أجرة فى إجارة العين ، فإنه يجوز تأجيلها وبالتالى لا يشترط تسليم الأجرة فى المجلس .. ولذلك يجوز أن تكون الأجرة منفعة لقول الله تبارك وتعالى إخباراً عن شعيب عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام : ﴿ .. قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ...﴾ [القصص : آية ٢٧] فجعل النكاح عوضاً عن الإجارة وهما منفعتان ليستا من جنس واحد ، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا كانت الأجرة ، أى المنفعة من جنس الشيء المستأجر كالسكن بالسكنى هل تكون الإجارة صحيحة أم لا ؟ على مذهبين :

ذهب **المالكية والحنابلة** إلى أن المنفعة إن كانت من جنس الشيء المستأجر جاز ذلك وصح(١) العقد ووافقهم الشافعية إذا كانت المنفعة أجرة فى إجارة ليست فى الذمة ، إذ لا فرق بين أن تكون المنفعتان من جنس واحد أو من جنسين مختلفين

وذهب **الحنفية** إلى أن المنفعة إن كانت من جنس الشيء المستأجر لا تجوز أن تكون عوضاً فى عقد الإجارة(٢) .. وذلك

(١) الشرح الصغير للإمام الدردير ٢٣٢/٢ ، المغنى لابن قدامة ٣٢٧/٥
(٢) بدائع الصنائع ٢٦٠٨/٦

لأنه إذا استوفى أحد المتعاقدين منفعته قبل المتعاقد الآخر فإنه يترتب على ذلك تحقق ربا النساء.

ومما سبق يتبين لى أن الرأى المختار هو ما ذهب إليه الجمهور من أن المنفعة تصح إن تكون أجرة سواء كانت من جنس الشيء المستأجر أم لا، لأنه لا يصح قياس عقد الإجارة على غيره من العقود مثل البيع، والبيع إذا كان يمكن تسليمه فى الحال، فالإجارة لا يتحقق فيها ذلك، لأنها لا توجد إلا وقتاً بعد وقت فلا يتحقق فيها الربا لعدم وجود وجه آخر لاستيفاء المنفعة.

س - هل يجوز استئجار الخادم والظئر [1] بنفقتهما؟

[ج] اتفق العلماء على أن الأجرة يجب أن تكون معلومة، فلا يجوز استئجار الدابة بعلفها ولا الدار بعمارتها لجهالة الأجرة كما سبق ذكره، ثم اختلفوا بعد ذلك فى استثناء استئجار الخادم والظئر بنفقتهما من طعام وكسوة على مذهبين:

ذهب **المالكية** وهو الراجح عند **الحنابلة** إلى أنه يجوز استئجار [2] الظئر والخادم بنفقتهما استحساناً ووافقهم **أبو حنيفة** فى الظئر دون الخادم.

---

(١) **الظئر**: هى التى تعطف على ولد غيرها وترضعه، أى المرضعة لغير ولدها.
(٢) الشرح الكبير للدردير ٣٥/٤، وكشاف القناع ٥٤٣/٣.

جاء في شرح منتهى الإرادات : « ويصح استئجار أجير ومرضعة أم أو غيرها بطعامهما وكسوتهما وإن لم يرضعها وكذا لو استأجرهما بدراهم معلومة وشرط معهما طعامها وكسوتهما »[(1)]

وذهب **الشافعية** ورواية مرجوحة عن أحمد إلى أنه لا يجوز استئجار الظئر والخادم بنفقتهما ووافقهم أبو حنيفة في الخادم[(2)]

استدل القائلون بجواز استئجار الظئر والخادم بما يأتي :

١ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ [البقرة : آية ٢٣٣] إن الله تعالى أوجب النفقة والكسوة للمرضع دون أن يفرق بين المطلقة وغيرها ، وفي الآية دليل على أن المرضعة هنا هي المطلقة وذلك لأن الزوجة تستحق النفقة بالزوجية حتى وإن لم ترضع ، ولأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ...﴾ [البقرة : آية ٢٣٣] والوارث ليس بزوج فكان ذلك دليلاً على جواز استئجار المرضعة بنفقتها ، ويستدل للأجير بقصة موسى وبما روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : كنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رحلي أحطب لهم إذا نزلوا ، وأحدوا إذا ركبوا[(3)]

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣٥٣/٢ .
(٢) نهاية المحتاج ٢٦٦/٥ ، منتهى الإرادات ٤٧٨/١ ، بدائع الصنائع ٢٦٠٨/٦
(٢) شرح منتهى الإرادات ح ٢ ص ٣٥٣ .

٢ - أن المنفعة فى الحضانة والرضاع غير معلومة ، فجاز أن يكون عوضها كذلك

٣ - أن السبب فى عدم جواز أن تكون الأجرة مجهولة هو إفضاء ذلك إلى النزاع وهذا غير متحقق فى مسألة الظئر ، لأن العادة جرت بالتوسيع عليهم شفقة على الأولاد

وأما جواز استئجار الخادم بنفقته فيستدل عليه بالإجماع والعرف

(أ) **أما الإجماع** : فهو أن سيدنا أبا بكر وعمر وأبا موسى الأشعرى وأبا هريرة رضوان الله تعالى عليهم فعلوا ذلك ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة ، فصار هذا الفعل إجماعاً .

(ب) **وأما العرف** : فقد جرى عرف المسلمين فى مختلف الأمصار والأعصار بذلك ، والعرف معتبر شرعاً ما دام لا يصادم نصاً من كتاب أو سنة .

واستدل القائلون بعدم جواز استئجار الظئر والخادم بنفقتهما بأن الطعام والكسوة أجرة مجهولة تفضى إلى نزاع فوجب عدم اعتبارها .

مما سبق يظهر لى أن الرأى المختار هو ما ذهب إليه القائلون بجواز استئجار الظئر والخادم بنفقتهما لظهور دليله ولما فى ذلك من تيسير على المسلمين .

س – هل يجوز استئجار الأجير بنسبة أو جزء من المعقود عليه ؟

[ج] إذا استأجر شخص رجلاً على أن يطحن له حنطة أو يعصر له زيتاً أو يسلخ له شاة على أن يكون أجره هو بعضَ المطحون ككيلة ، أو المعصور كصاع ، أو ببعض المذبوح كجلدها فهل يجوز ذلك أم لا ؟

اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين .

ذهب **الحنفية والشافعية والحنابلة** إلى عدم جواز ذلك[(١)] .

وجاء فى زاد المحتاج[(٢)] . لا يصح استئجار سلّاخ ليسلخ الشاة بالجلد الذى عليها ولا طحان على أن يطحن البر مثلاً ببعض دقيقه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق لما يأتى :

١ – تعذر تسليم الأجرة فى الحال .

٢ – ولما فى ذلك من جهالة الأجر لاختلاف الناتج من محل لآخر ، فالأجير ليس على علم بجودة الدقيق الناتج من الطحين أو الزيت الناتج من العصير أو ثخانة الجلد أو رقته الناتج من الذبيحة .

---

(١) حاشية رد المحتار ، ج ٦ ص ٥٧ ، تكملة فتح القدير ١٠٧/٩ ، نهاية المحتاج ٣٢٢/٥ ، المغنى ٣٢٨/٥

(٢) زاد المحتاج ، ج ٣ ص ٣٧٠

٣ - لجواز أن يهلك المعقود عليه فيضيع أجر الأجير ، كما أنه لا يصلح أن يكون ذلك ثمناً فى البيع فلا يصلح أن يكون عوضاً فى الإجارة .

وذهب **المالكية** إلى جواز ذلك بشرط أن يكون الأجر معلوم المقدار [١] وقد ذكر المالكية فى دليل جواز ذلك أنه متعارف بين الناس ولذا قالوا : لو حملت أكثر الإجارات على القياس لبطلت وأصاب الناس حرج .

وبعد : فإننى أرى أن ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من جواز استئجار الأجير بنسبة من عمله هو الرأى المختار ، إذا كان المقدار معلوما ، حيث تنتفى علة جهالة الأجرة فى هذه الحالة ولما فيه من التيسير على الناس فى التعامل

فقد جاء فى الخرش [٢] : تجوز الإجارة لرجل على طحن حنطة معلومة وله من دقيقها صاع إذا كان لا يختلف خروج الدقيق . وكذلك يجوز لك أن تستأجر رجلاً على عصر زيت بقسط من زيته إذا كان لا يختلف خروج الزيت .

وبناء على ما تقدم نقول : إن جعل أجرة الأجير منفعة أو نسبة من ناتج عمله جائز ، وكذا استئجار المرضعة والخادم بنفقتهما ،

---

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير ٤/٩

(٢) الخرشى ج ٢ ص ٩

وعلى هذا يكون العقد فى ذلك كله صحيحاً وبموجبه يضمن المستأجر ما سمياه فى العقد .

س – هل يجوز تقسيط الأجرة فى الإجارة ؟ بمعنى أنه لو استأجر الإنسان شقة لمدة سنة أو أكثر هل يجوز له أن يقسط الأجرة على الأشهر أم لا ؟

[ج] اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

فذهب **جمهور الفقهاء** ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية إلى أنه لا يجب أن يقسط المستأجر الأجرة على الأشهر ، فإذا طالبه بها مالك العين له ذلك ولكن يجوز التقسيط برضى المتعاقدين(١)

وذهب **الشافعية** فى القول الآخر إلى أنه يجب تقدير حصة كل شهر من الأجرة ، ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالقبول وذلك لأن المعقود عليه هو جميع المنافع .

س – ما الذى يترتب على فساد الإجارة ؟

[ج] ذكرت فيما مضى الشروط التى يجب توافرها فى المنفعة والأجرة ، فإن تخلف أى شرط من هذه الشروط فسدت

---

(١) المبسوط للسرحسى ٧٦/١٥ ، حاشية الدسوقى ٤/٤ ، الإنصاف ٨٠/٦ .

الإجارة ، فما الذى يترتب على فساد الإجارة

إذا فسد عقد الإجارة لم يجبر المستأجر على تعجيل الأجرة حتى ولو أنه شرط عليه ذلك ، وفى المقابل لا يكون على الأجير تنفيذ العقد وذلك لأنه يجب على كل من المتعاقدين فسخ العقد لما فيه من الفساد ولكن إذا لم يفسخ المتعاقدان العقد ومضيا فيه فإن الأجير فى هذه الحالة يكون مستحقاً لأجرة المثل ويكون هذا الأجر مضموناً على المستأجر ، وقد اشترط جمهور الفقهاء لاستحقاق الأجير أجرة المثل فى الإجارة الفاسدة أن تكون المنفعة التى قام بها متقومة ومشروعة ، وأما إذا كانت المنفعة التى قام بها الأجير بمقتضى عقد الإجارة الفاسدة غير متقومة كالنياحة أو الغناء المحرم فلا يستحق عليه شيئاً .

س - هل يجوز للصبى المميز أن يعقد عقد الإجارة ؟

[ج] اتفق الفقهاء على أن العاقل البالغ الرشيد يجوز له أن يعقد جميع العقود بما فيها عقد الإجارة ، ثم اختلفوا بعد ذلك فى إجارة الصبى المميز على مذهبين :

فذهب **جمهور الفقهاء** ، ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة فى المذهب إلى صحة إجارة الصبى المميز ولكن يكون موقوفاً على إجازة الولى ، فإن أجازه نفذ وإلا فلا [1]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/٥٠٤ ، حاشية الدسوقى ٣/٥ ، شرح منتهى الإرادات ١٤١/٢

وذهب **الشافعية والحنابلة فى غير المذهب** إلى أنه لا يصح عقد الصبى المميز وذلك لأنه فاقد أهلية الأداء(١)

ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة عقود الصبى إذا أذن له وليه هو الأولى بالقبول

س – هل يصح عقد المكره ؟

[ج] إذا أكره إنسان على كتابة عقد الإجارة فإن هذا الإكراه إما أن يكون إكراهاً بحق أو إكراهاً بغير حق ، فإن كان إكراهاً بحق كأن أكره إنسان على إيجار الشقق التى توجد فى عمارته لمن لا يجد من المسلمين المأوى فهذا إكراه بحق أو إذا أُكْرِه من يملك الأراضى الزراعية ولم يزرعها على إيجارها لمن يحتاج إليها ، فهذا إكراه بحق ، فهذا الإكراه لا يؤثر فى صحة العقد ونفاذه عند الفقهاء ولكن بشرط أن تكون الأجرة أجرة المثل حتى لا يظلم المؤجر

وأما إذا كان الإكراه بغير حق فقد اختلف الفقهاء فى صحة عقد المكره هنا على مذهبين :

فذهب **الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية** إلى عدم صحة

(١) أسنى المطالب ٤٠٨/٢ ، مغنى المحتاج ٣٣١/١ ، كشاف القناع ١٥١/٣

عقد الإجارة فى هذه الحالة [1] وذلك لقول الله عز وجل :
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴾
[النساء : آية ٢٩]

فقد حرَّم الله عز وجل أكل الأموال بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض ، والإجارة نوع من أنواع التجارة فلابد فيها من الرضا التام من المؤجر والمستأجر ، والمكره هنا منعدم الرضا ، وكذا قول النبى ﷺ : « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه** » والإكراه مما ينافى الرضا فلا يصح العقد

ويقول الرسول ﷺ : « **إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »

فهذا الحديث يدل دلالة قاطعة على أن الله قد رفع عن أمة محمد عليه الصلاة والسلام حكم ما اسْتُكْرِهوا عليه ، وبالتالى يكون كل ما صدر عن إكراه غير صحيح ، فيكون عقد المكره غير صحيح ، ولأن قيمة الالتزامات مشروطة بالرضا ، والعقد التزام فتكون صحته متوقفة على الرضا ، ولما كان المكره لا رضا له ، فإن عقده يكون غير صحيح

وذهب **المالكية** إلى صحة عقد المكره وذلك لأن العقد صدر

(١) أسنى المطالب ٦/٢ ، الشرح الكبير مع المغنى ٥/٤ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٥

من أهله وهو بالغ عاقل مضافاً إلى محله فينعقد صحيحاً[1] ، ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالقبول ، وذلك لأن الرضا شرط من شروط صحة العقد فأدى ذلك إلى فساده .

س – هل يجوز للكافر أن يستأجر المسلم ؟

[ج] اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمسلم أن يعمل عملاً مشروعاً فى ذمته كبناء منزل وخياطة ثوب وتوصيل متاع وما إلى ذلك ، أما إذا كان العمل غير مشروع كصناعة تماثيل أو عصر خمر أو صنع صليب ، وما إلى ذلك من الأعمال غير المشروعة ، فإنه لا يجوز الاستئجار عليها

وذلك لما روى أن الإمام علياً رضى الله عنه استقى لرجل من اليهود سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة ، وعلم النبى ﷺ بذلك فأقره على ذلك وأكل من التمر ، فدل ذلك على الجواز ، وكذلك فعل هذا رجل من الأنصار ، أما إذا استأجر الكافر المسلم كخدمته فقد اختلف الفقهاء فى جواز ذلك على مذهبين :

فذهب **جمهور الفقهاء** ، ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية[2] إلى عدم جواز إجارة المسلم نفسه للعمل فى

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٦٤/٢

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٧٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٣/٦ ، والمهذب للشيرازى ٤٥٢/١ ، الإنصاف ٢٤/٦

خدمة الكافر وذلك لما فيه من سلطان وسيطرة الكافر على المسلم وإذلال له ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ .. وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١]

ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز استئجار الكافر للمسلم هو الأولى بالقبول إذا كان هذا الاستئجار لخدمته

وأما لو استأجر الكافر مسلماً إجارة عين كيوم أو شهر لعمل معين غير خدمته فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

فذهب **الحنفية والحنابلة** فى المذهب إلى جواز هذا العمل (١) وذلك لأن هذا العمل فى مقابله عوض وليس فيه إهانة ولا إذلال فصح كسائر الأعمال وقياساً على العمل الذى فى الذمة

وذهب **المالكية والشافعية** إلى كراهة استئجار الكافر للمسلم فى مثل هذه الأعمال وذلك لأن عقد الإجارة يتضمن (٢) حبس وقت المسلم للكافر ، ففيه نوع من الإهانة

وبعد : فإننى أرى أن الأعمال التى فيها إهانة وإذلال للمسلم لا يجوز الاستئجار عليها وأن الأعمال التى فيها حفظ لكرامة المسلم وعدم إهانته يجوز الاستئجار عليها

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٣/٦ .
(٢) نفس المرجع السابق .

س – هل يجوز التعاقد فى عقد الإجارة على مدة طويلة ؟

[ج] اختلف الفقهاء فى تحديد المدة التى تجوز فيها الإجارة على مذهبين :

فذهب **جمهور الفقهاء** ، ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية فى قول صحيح عندهم إلى أنه تجوز الإجارة على مدة طويلة بشرط أن تكون معلومة عند المتعاقدين ، أى أن مدة العقد لها بداية ونهاية بتاريخ ثابت [1] وأن تكون العين يمكن بقاؤها خلال تلك المدة كالدار وما شابه ذلك .

جاء فى المغنى : (ولا تقدر أكثر مدة الإجارة ، بل تجوز إجارة العين المدة التى تبقى فيها ، وإن كثرت .. وهذا قول عامة أهل العلم) [2] . والدليل على ذلك قول الله عز وجل إخباراً عن شعيب عليه السلام أنه قال : ﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ ﴾ [القصص : آية ٢٧] .

وذهب **الشافعية** فى القول الآخر إلى أن الإجارة لا تجوز إذا كانت المدة طويلة ، بل لابد أن تكون المدة قصيرة وحددها

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٢٧٥ ، حاشية الشرقاوى ٢/٨٤ .

(٢) تبيين الحقائق ٥/١٢٢ ، حاشية الدسوقى ٤/٤٠ ، نهاية المحتاج ٥/٢٧٨ ، المغنى مع الشرح الكبير ٦/١٨

بعضهم بسنة وحددها البعض بثلاثين سنة[1] الغالب فى الأعيان ألا تبقى أكثر منها ، وتتغير الأسعار

ولكن رأْى الجمهور هو الأولى بالقبول وهو : جواز الإجارة على مدة قصيرة ومدة طويلة إذا كانت معلومة للمتعاقدين علماً تنتفى معه الجهالة .

س - هل يجوز تجديد عقد الإجارة بعد انتهاء المدة المتفق عليها تلقائياً أم لا ؟

[ج] إذا انتهت مدة الإجارة المحددة واستمر الطرفان بعد ذلك دون أن يطلب أحدهما من الآخر ترك العين المؤجرة أو ترك العمل المستأجر عليه مع دفعه للأجرة ، ففى هذه الحالة اختلف الفقهاء فى جواز ذلك على مذهبين :

ذهب **جمهور الفقهاء** ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة فى المذهب إلى أن العقد يجدد تلقائياً ويكون صحيحاً إذا دخل المستأجر فى الشهر التالى واستمر كل منهما ، أى المستأجر فى استيفاء المنفعة ودفع الأجرة وقَبِلَ منه ذلك المؤجر[2] فيكون هذا بمنزلة الاتفاق الضمنى المبنى على ما سبق .

---

(١) نهاية المحتاج ٢٧٨/٥

(٢) تبيين الحقائق ١٢٢/٥ ، حاشية الدسوقى ٤٠/٤ ، المغنى مع الشرح الكبير ١٩/٦ .

وذهب **الشافعية والحنابلة** فى غير المذهب إلى بطلان الإجارة إذا انتهت المدة المحددة ولا تصح إلا باتفاق جديد (١)

ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن مدة الإجارة تجدد تلقائياً بعد انتهاء المدة المتعاقد عليها ما دام كل من الطرفين ملتزماً بما يجب عليه .

س - هل يجوز الاستئجار على وقت غير محدد أم لا ؟

كأن يتفق العامل وصاحب العمل على أن يعمل عنده كل شهر أو كل يوم بمبلغ معين من المال أو أن يستأجر شخص شقة على أن يدفع كل يوم كذا من المال دون أن يحدد المدة كما فى الفنادق وما إلى ذلك .

[ج] اختلف الفقهاء فى جواز ذلك على ثلاثة مذاهب :

فذهب **الشافعية** فى المشهور عندهم ، والحنابلة فى غير المذهب إلى عدم صحة هذا العقد وذلك للجهل بمقدار المدة التى هى من أهم الأمور فى عقد الإجارة ، فإذا جهلت بطل العقد (٢)

وذهب **المالكية والحنابلة** فى المذهب إلى أن العقد صحيح ويكون لازماً فى الشهر الأول ، أما باقى الأشهر فيلزم بالتلبس به

---

(١) نهاية المحتاج ٢٧٨/٥ ، المغنى مع الشرح الكبير ١٩/٦
(٢) المهذب ٤٠٣/١ ، المقنع ١٩٩/٢

وهو المعنى فى العمل بموجبه [١]

ويقول **المالكية** . إن العقد صحيح ولا يلزم إلا بدفع المستأجر الأجرة مقدمة .

وذهب الحنفية وبعض الشافعية [٢] : إلى أنه يصح العقد فى الشهر الأول ويفسخ فيما سواه ، وقيل : ويصح فى الشهر الأول والثانى والثالث ويفسخ فيما سواها ، وذلك لتعامل الناس بذلك دون نكير عليهم من أحد .

ولكننى أرى أن العقد فى هذه الحالة صحيح ولا يكون لازماً إلا بدفع الأجرة فقد استأجر بعض الصحابة كل دلو بتمرة فعد ستة عشر دلواً أو سبعة عشر دلواً وأخذ الأجر على ذلك ، فكان هذا دليل الجواز ، يضاف إلى ذلك أن هذا الرأى ييسر على المسلمين أمور حياتهم ، لأن كثيراً من الإجارات لا تتم إلا عن هذا الطريق

س – ما هى صفة عقد الإجارة ؟

[ج] اختلف الفقهاء فى صفة عقد الإجارة على مذهبين :

فذهب **جمهور الفقهاء** وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

---

(١) حاشية الدسوقى ٤/٤٠

(٢) حاشية ابن‌عابدين ٦/٥٠ ، ونهاية المحتاج ٥/٢٧٨

إلى أن عقد الإجارة عقد لازم يلزم كلاً من المتعاقدين إذا كان صحيحاً وخالياً من الخيار ولم يوجد عذر لفسخه [1] أى لا يملك أحد العاقدين فسخه وإبطاله ، ويكون لازماً بانتهاء المجلس وذهب البعض إلى أنه يكون لازماً يجدد تمام العقد [2]

وذهب القاضى شريح إلى أن عقد الإجارة جائز فيجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخه دون أن يتوقف ذلك على رضاء الطرف الآخر [3]

استدل القائلون بلزوم عقد الإجارة بما يأتى :

١ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ...﴾ إن الله سبحانه وتعالى أوجب على المؤمنين أو يوفوا بعقودهم ، والإجارة عقد فوجب الوفاء به ، فلا يجوز فسخه إلا بعذر شرعى .

٢ أن الإجارة معاوضة ، فكانت لازمة قياساً على البيع ، ولأنها نوع من البيع وإنما اختصت باسم كما اختص الصرف والسلم مع أنهما نوعان من البيع

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٧٦/٦ ، بداية المجتهد ٤٠/٢ ، مغنى المحتاج ٣٥٥/٢ كشاف القناع ٢٣/٤

(٢) نهاية المحتاج ٨٥/٣ ، كشاف القناع ٤٤/٢ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٤٤٨/٥

واستدل **القائلون بعدم لزوم عقد الإجارة بالقياس على العارية** بجامع أن العقد فى كلٍّ يبيح الانتفاع بالعين ، ولما كان عقد العارية غير لازم وجب القول بأن عقد الإجارة عير لازم

وعلى ذلك يكون ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من لزوم عقد الإجارة هو الأوْلَى بالقبول ، فلا يجوز لأحد المتعاقدين أن يستقل بفسخه ، فقد جاء فى شرح منتهى الإرادات (والإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحد منهما فسخه بلا موجب لأنها عقد معاوضة كالبيع)[1]

س – هل يجوز فسخ عقد الإجارة للعذر ؟

[ج] بعد أن ثبت وفقاً للرأى المختار ، أن عقد الإجارة لازم من الجانبين فهل يجوز فسخه للعذر ؟

ذهب **جمهور العلماء** إلى أن المستأجر إذا تعذر عليه استيفاء المنفعة لسبب يرجع إلى المعقود عليه انفسخ عقد الإجارة دون حاجة إلى الرجوع فى ذلك إلى القضاء ، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا تعذر استيفاء المنفعة لسبب يرجع إلى المستأجر هل يجوز الفسخ أم لا على مذهبين :

ذهب **المالكية والشافعية والحنابلة** إلى أنه لا يجوز للمستأجر

(١) منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧١ .

أن يفسخ الإجارة فى هذه الحالة

وذهب **الحنفية** إلى أنه يجوز للمستأجر أن يفسخ الإجارة بشرط أن يكون الفسخ عن طريق القضاء.

استدل القائلون بعدم جواز فسخ العقد للعذر بما يأتى :

١ - أن المعقود عليها وهى المنفعة يمكن استيفاؤها بالاستنابة فلا تضيع على المستأجر ، كمن استأجر آلة ليحرث أو يروى بها أرضه فمرض ، فإنه فى هذه الحالة يمكنه أن يستنيب غيره ليقوم له بهذا العمل

٢ - أن عقد الإجارة لا يجوز فسخه بغير عذر مع القدرة على استيفاء المنفعة

٣ - إن عقد الإجارة إن جاز فسخه بعذر المستأجر لجاز فسخه بعذر المؤجر تسوية بين المتعاقدين .

واستدل القائلون بجواز فسخ عقد الإجارة للعذر : بأن عقد الإجارة شرع على خلاف القياس لحاجة الناس إليه وكان لازماً ليتمكن كل من المتعاقدين من تحقيق نفع له من وراء هذا العقد ، فإذا أصبح هذا العقد يجلب الضرر على المستأجر بدلاً من النفع رجع بالعقد إلى أصله وهو عدم الجواز

وبعد .. فإننى أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا

يجوز للمستأجر أن يفسخ الإجارة إذا تعذر استيفاء المنفعة بسبب يرجع إليه

س – هل يثبت خيار الشرط فى عقد الإجارة ؟

كأن يشترط العامل أو صاحب العمل مدة ليختبر فيها العامل ويرى فيها مدى قدرته وصلاحيته أو يختبر فيها العين المؤجرة .

[ج] اختلف الفقهاء فى جواز هذا الشرط على مذهبين :

فذهب **الحنفية والمالكية** إلى جواز هذا الشرط فى العقد[1]

وذهب **الشافعية والحنابلة** إلى جواز هذا الشرط فى بعض الإجارات دون بعض. فأجاز الشافعية خيار الشرط فى الإجارة التى تكون على عمل معين فقط ، وأجاز الحنابلة خيار الشرط فى إجارة الذمة وذلك كإلزام ذمة العامل بالقيام بعمل معين[2]

ومدة خيار الشرط ثلاثة أيام ، هذا عند جمهور الفقهاء

س – هل يثبت خيار العيب فى عقد الإجارة ؟

[ج] ذهب **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** إلى أن المستأجر إذا وجد العين المؤجرة معيبة بعيب يوجب نقص أجرة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٦٥/٤ ، بداية المجتهد ٢٥٩/٢
(٢) المهذب للشيرازى ٤٠٧/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٦٩/٢

مثلها أو يفوت به غرض المستأجر والغالب عدمه فى العادة فلا ينفسخ العقد لعدم فوات المنفعة بالكلية بل يثبت للمستأجر خيار فسخ العقد أو إمضاؤه سواء كان العيب قديماً - أى قبل القبض أم كان العيب قد حدث عنده ولم يكن متسبباً فيه ولم يكن قد علم بالعيب أو علمه ولم يرضه ، ومثال هذا أن ينقطع ماء الأرض المستأجرة للزرع أو يسقط حائط من الدار المستأجرة دون فعل المستأجر أو كان الجار فى العين المستأجرة رَجُلَ سوء أو ظهر حمل المرضع أو حصول مرض لها سواء كان الحمل قبل عقد الإجارة وظهر بعده أم طرأ بعد العقد ، وذلك لأن الحمل والمرض فيهما ضرر بالرضيع أو ظهر أنها سارقة ، لأن الناس يخافون على أمتعتهم أو تكون فاجرة بينة الفجور ، لأنها تتشاغل بالفجور عن حفظ الصبى ، وإنما يثبت الخيار لأن المستأجر يفوت عليه غرض صحيح بسبب ذلك العيب وبفوات ذلك الغرض يزول ما يجب فى المعاوضة من توافر التراضى المبنى على التعادل بين البدلين .

وإذا لم يفسخ المستأجر العقد مع العلم بوجود العيب والرضا به لزمته الأجرة كاملة ، لأنه رضى بالعين المؤجرة ناقصة المنفعة فأشبه ما لو رضى بالمبيع معيباً

هذا كله إذا لم تكن الإجارة موصوفة فى الذمة كأن كانت داراً للسكنى معينة للمستأجر ، أما إذا كانت موصوفة فى الذمة

كإجارة شقة محددة الأوصاف ولم تكن هذه الشقة معينة للمستأجر ، فإنه لا يجرى فيها خيار العيب ، وذلك لأن العقد قد ورد على منافع فى الذمة ، فإذا تعيب ما يستوفى منه حينئذ بقى ما فى الذمة بحاله ، لأنه لا يتعين وعلى المؤجر أن يسلم غير ما تعيب للمستأجر ، لأن المعقود عليه غير الذى تعيب ، فإن تعذر ذلك كان للمستأجر الفسخ لتضرره بذلك

س – ما هو العيب المثبت للخيار ؟

[ج] اختلف الفقهاء فى تحديد ضابط العيب الذى يجوز به فسخ عقد الإجارة

فذهب **الشافعية والحنابلة** إلى أن خيار العيب يثبت إذا أصاب العين المؤجرة محل المنفعة خلل يظهر بمثله تفاوت فى أجر تلك العين ، مثل انهدام بعض الدار المستأجرة أو تعثر الدابة فى المشى بسبب عرج بيِّن وما إلى ذلك .

والعرف فوض فى ذلك ، فما يعتبره العرف عيباً يكون عيباً يثبت به الخيار ، وما لا يعتبره عيباً لا يكون عيباً حتى ولو نقصت به القيمة

وذهب **الحنفية** إلى أن العيب الذى تفسخ به العين المؤجرة هو ما يكون مخلاً بالانتفاع سواء كان هذا العيب ناتجاً عن هلاك

العين المؤجرة أم لا ، كأن يكون الجار جار سوء وما إلى ذلك [(١)]

وذهب **المالكية** إلى أن العيب الذى يثبت به الفسخ هو كل ما يتضرر به المستأجر ضرراً غير معتاد ، مثل أن تكون الدابة غير مبصرة أو عضوضاً ، أما إذا كان الضرر الناجم عن العيب يسيراً كوجود خلل يسير ببعض المرافق كالمياه والصرف الصحى أو خلع بعض البلاط فلا يثبت حق الفسخ ، لأنه لا تنقص به السكنى ولا يحط عنه من الأجرة بقدر ذلك النقص

وأما إذا كان العيب متوسطاً كخلع معظم بلاط المنزل وسقوط بياضه فلا يثبت حق الفسخ ولكن يحط من الأجرة بقدر ذلك العيب ، وعلى هذا إذا كان العيب فى نفس العين وكان له تأثير فى الانتفاع والأجرة وتضرر به المستأجر ثبت بمثله الخيار عندهم جميعاً

وإذا كان العيب فى غير محل الانتفاع ولم تتفاوت به قيمة المنفعة ولم يتضرر به المستأجر لم يثبت بمثله الخيار وذلك كسقوط شعر من شخص اكترى للخدمة

وإذا تحقق فى العين ما يشترطه بعض الفقهاء دون البعض كان محل خلاف فى ثبوت الخيار به ، ومن أمثلة هذا أن يُستأجر

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦١١/٦

شخص للخدمة فتذهب إحدى عينيه فعند الحنفية لا يكون هذا موجباً للفسخ ولا يثبت به الخيار لأنه لا يضر بالخدمة فيبقى الانتفاع بالخادم فلا يثبت الخيار فى الفسخ .

وذهب **الحنابلة** فى المعتمد عندهم إلى ثبوت الخيار للمستأجر بسبب هذا العيب ، لأن قيمة المنفعة تنقص بمثل هذا

ومن ذلك أيضاً ما لو استأجر أرضاً للزراعة ثم هلك الزرع بجائحة .

فذهب **المالكية والشافعية والحنابلة** إلى أن العقد لا ينفسخ بهذا ولا يثبت للمستأجر الخيار ، لأن المعقود عليه الأرض وهى باقية ، فيبقى العقد على لزومه وعلى المستأجر المسمى كاملاً

وذهب **الحنفية** إلى أنه إذا تعذر على المستأجر استيفاء المنفعة ينفسخ العقد وأرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو المختار ، لأن الضرر الحادث ليس بسبب الموجود ولا دخل له فيه فلا يكون ضماناً له .

س – ما هو وقت خيار العيب ؟

[ج] ذهب **جمهور الفقهاء** إلى أن حق الفسخ يثبت على التراخى إلى انتهاء مدة العقد [١] وإنما كان الأمر كذلك لأن سبب

(١) نفس المراجع السابقة .

الخيار هو تعذر استيفاء المنفعة وهى تحدث ساعة بعد ساعة بخلاف البيع

س – ما الذى يترتب على فسخ عقد الإجارة ؟

[ج] إذا فسخ العقد بالعيب ارتفع حكمه ، فإن كان ذلك قبل القبض سقطت الأجرة عن المستأجر لعدم انتفاعه بالعين المستأجرة ، وإن حدث فى خلال مدة الإجارة وكانت المدة التى انتفع بها يستحق عليها أجرة كان عليه أجر هذه المدة وتسقط باقى المدة

ويراعى فى هذا اختلاف الأجرة باختلاف الظروف ، فتقوم منفعة المدة السابقة على التعيب ومنفعة المدة الباقية وتوزع الأجرة المسماة على نسبة قيمتها ، فإن كان أجر المدة متساوياً فعليه بقدر ما مضى ، إن كان قد مضى النصف فعليه نصف الأجرة ، وإن كان قد مضى الثلث فعليه الثلث ، كما يقسم الثمن على المبيع المتساوى ، وإن كان مختلفاً كدار أجرتها فى الشتاء أقل من أجرتها فى الصيف لكونها فى مصيف ، وأرض أجرتها فى الشتاء أكثر من الصيف لكون كثير من المحاصيل الشتوية يمكث فى الأرض مدة طويلة، فإنه يرجع فى ذلك كله إلى تقويم أهل الخبرة ويسقط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة كقسمة الثمن على الأعيان المختلفة فى البيع ، أما إذا لم يطلع المستأجر على العيب إلا

بعد انتهاء المدة أو بعد قدر منها واختار الفسخ فإن له الرجوع بأرش النقص عند الشافعية والمالكية [1]

س – بأى شىء ينتهى خيار العيب ؟

[ج] ينتهى الخيار إذا استعمل صاحب الحق حقه واختار الفسخ أو الإجارة وينتهى أيضاً برضا من له الخيار بالعيب ، وكذلك إذا أزيل العيب الذى بسببه ثبت الخيار ، كما لو أصلح المؤجر ما انهدم من حائط الدار أو عادت المياه إلى الأرض الزراعية بعد انقطاعها ، بحيث يكون زوال العيب فى زمن يسير لا تتلف المنفعة فى مثله

س – هل يضمن المستأجر العين المؤجرة ؟

[ج] اتفق الفقهاء على أن يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة ، فليس عليه فى تعييبها ضمان ما دام قد بذل فى ذلك عنايته التى يجب أن تبذل عادة فى حفظ مثل ذلك الشىء المستأجر ، لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها ، فكانت أمانة وعلى ذلك إنْ شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد ، لأنه ينافى مقتضى العقد ، وهل تفسد الإجارة به وجهان

---

(١) نهاية المحتاج ٤/٢٢٠ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٤/٤٣

فإن فرط فى حفظ العين المؤجرة ضمن ما نتج عن تفريطه وتجاوزه من تعيب لتحول يده من يد أمانة إلى يد ضمان [1] ويتحقق وجوب الضمان إذا تجاوز المستأجر فى استعمال العين المؤجرة الحد المأذون فيه شرعاً أو عرفاً أو اتفاقاً ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : آية ١] ، فهذه الآية أمرت المؤمنين بأن يوفوا بالعقود والأمر للوجوب ، والإجارة عقد من العقود ، فوجب الوفاء به ومقتضى هذا الوفاء أن يحافظ المستأجر على العين المؤجرة وأن يعتنى بها وأن يستوفى المنفعة على الوجه الذى تسمح به طبيعتها ، فإذا لم يحافظ عليها أو استعملها بطريقة تتنافى مع طبيعتها كان متعدياً ويدخل فى التعدى تجاوز المستأجر الحد المسموح به عرفاً فى مثل العين المؤجرة ، وكذلك إذا خالف المستأجر ما اتفق عليه مع المؤجر من شروط توافق مقتضى العقد شرعاً

ومن الصور التى يجب فيها ضمان العين المؤجرة على المستأجر ما إذا كان تعيب العين المؤجرة نتيجة التعدية ، كما لو ضرب الدابة المؤجرة ضرباً غير معتاد أو قاد السيارة قيادة غير معتادة ، كأن صعد بها فى أماكن غير ممهدة أو حمل عليها حملاً ثقيلاً غير

---

(١) الفتاوى الهندية ٤٩٠/٤ ، حاشية الخرشى ٢٥/٧ ، مغنى المحتاج شرح المنهاج ٣٢٥/٢ ، المغنى لابن قدامة ٥٠١/٥ .

متفق عليه أو تجاوز المسافة المتفق عليها، وكذلك لو أسكن المستأجر فى العين المؤجرة من يمارس فيها أعمالاً مضرة بها كالحدادة وما يماثلها من كل حرفة تستعمل فيها آلات تضر بالعين، ففى هذه الأحوال يضمن مقدار التعيب الذى حدث لها وكذا إذا خالف المستأجر الاتفاق المبرم بينه وبين المؤجر فى كيفية الانتفاع بالعين المؤجرة، فلو اشترط المؤجر على المستأجر ألا يركب الدابة غيره فخالف وسمح لغيره بركوبها، وكذا الحال فى السيارة.. إذ الناس يختلفون فى إجادة القيادة

ولقد لخص ذلك البهوتى بقوله: ولا يضمن أجير ما تلف بحرزه أو لسبب غير فعله، لأنه عين مقبوضة بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله أشبه المستأجر، ولأنه قبضها بإذن مالكها لنفع يعود عليها أشبه المضارب إن لم يتعد أو يفرط، فإن تعدى أو فرط ضمن كسائر الأمناء ولا أجرة له.

س – ما أنواع العيوب التى تحدث للعين المؤجرة ؟

اتفق الفقهاء على أن المؤجر فى الإجارة الصحيحة يجب عليه أن يسلم المستأجر العين المؤجرة غير معيبة، حتى يتمكن من الانتفاع بها على الوجه الذى عقد الإجارة من أجله ولكنه قد تحدث عوائق تمنع من تسليم العين المؤجرة أو تحول بين المستأجر وبين انتفاعه بالعين فى المدة المحددة وهذه العوائق قد تحدث قبل

القبض أو بعده وقد يكون ذلك التعيب كلياً كهلاك العين .. أو جزئياً كهلاك بعض العين.

أولاً التعيب الكلى:

وهو إما أن يكون لمنقول أو لعقار[1]

١ - إن كان التعيب الكلى للمنقول كسيارة أو دابة وما إلى ذلك من المنقولات، فإما أن يكون التعيب قبل القبض أو بعده

(أ) **إن كان التعيب الكلى قبل القبض**: فقد اتفق الفقهاء على أن العين المؤجرة إذا تعيب جميعها قبل القبض انفسخت الإجارة، لأن المعقود عليه هلك قبل قبضه، فلم يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة لانعدامها بالهلاك، وقبضها إنما يكون باستيفائها أو التمكن منه ولم يحصل ذلك.. وفى تلك الحالة الذى يتحمل تبعة الهلاك هو المؤجر[2]

(ب) **وإن كان العيب الكلى بعد القبض**: فإما أن يكون فى مدة قصيرة ليس فى مثلها أجرة كعشرة دقائق مثلاً، وإما أن يكون التعيب بعد مضى مدة يكون فى مثلها أجرة

---

(١) **المنقول**: هو ما أمكن نقله من مكان إلى مكان آخر. **العقار**: هو الشىء الثابت الذى لا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر.

(٢) المبسوط للسرخسى ٢/١٦، نهاية المحتاج ٤/٢٢٠، حاشية الدسوقى ٤/٢٤٢ كشاف القناع ٤/٣٢

* إن كان التعيب بعد القبض بمدة ليس فى مثلها أجرة ، فإن الجمهور من الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن الإجارة تنفسخ [1] ويسقط الأجر ، لأن المعقود عليه المنفعة وقبضها يكون باستيفائها أو التمكن من استيفائها ولم يحصل شىء من ذلك والذى يتحمل تبعة الهلاك فى هذه الحالة هو من وقع منه إن كان أهلاً للضمان ، فإن كان الهلاك وقع من المؤجر فضمانه عليه ويرجع عليه المستأجر بالأجرة إن كان قد نقده إياها ، وإن كان الهلاك قد وقع من المستأجر فضمانه عليه للمؤجر. وإن كان الهلاك قد وقع من أجنبى فضمانه عليه للمستأجر ويرجع المؤجر على المستأجر به

وخالف أبو ثور عامة الفقهاء فقال . إن تلف الشىء المستأجر بعد القبض لا تنفسخ الإجارة به ويستقر الأجر فأشبه هلاك المبيع بعد قبضه .

* إن كان التعيب الكلى بعد القبض لمدة يكون فى مثلها أجرة ، فإن جمهور الفقهاء السالف ذكرهم ذهبوا إلى أن الإجارة تنفسخ فيما بقى من المدة دون ما مضى ويكون للمؤجر بقدر ما استوفى المستأجر من المنفعة [2]

---

(١) العناية على الهداية ٨٦/٩ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٤٢/٤ ، معنى المحتاج ٣٢٣/٢ . وكشاف القناع ٣٢/٤

(٢) نفس المراجع السابقة .

فقد جاء فى شرح منتهى الإرادات : (وإن تلف مؤجر فى المدة وقد مضى منها ماله أجرة عامة انفسخت فيما بقى من المدة ويعطيه بحساب ما انتفع ، وإن اختلف الأجر بحسب الزمان كموسم اعتبر بحسابه) (١)

وخالفهم فى ذلك أبو ثور فقال : (إن الإجارة لا تنفسخ بعد القبض وتستقر الأجرة كاملة على المستأجر والدليل هنا هو كما مر فى الحديث عن هلاك العين بعد قبضها بمدة ليس فى مثلها أجرة) (٢)

وبعد .. فإن الرأى المختار هو ما ذهب إليه جمهور العلماء : أن الإجارة تنفسخ بهلاك المعقود عليه إن كان منقولاً سواء كان قبل القبض أو بعده ، وذلك لأن المستأجر ما عقد العقد إلا لاستيفاء منافع المعقود عليه وهى تحدث شيئاً فشيئاً ، فما لم يستوف منافعه لم يكن قابضاً له والمقبوض هو ما استوفيت منافعه ، فإذا التزم بأجر ما لم يقبض يكون آكلاً لأموال الناس بالباطل وهو منهى عنه فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ... ﴾ [النساء آية : ٢٩] .

٢ **التعيب الكلى للعقار** : إذا أدى تعيب العقار إلى هلاكه هلاكاً كلياً فقد اختلف الفقهاء فى انفساخ العقد بهذا التعيب على مذهبين :

---

(١) منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧٢
(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٦/١٠٥

(أ) ذهب الحنفية فى وجه عندهم والمالكية والشافعية فى الأصح عندهم ، والحنابلة فى رأى : إلى أن عقد الإجارة ينفسخ [1] ولو كان التعيب بفعل المستأجر ، سواء أكان التعيب قبل القبض أم بعده بمدة ليس فى مثلها أجرة ، أما إذا كان التعيب بمدة يكون لمثلها أجرة ، فإن العقد ينفسخ أيضاً فى المدة الباقية وعلى المستأجر أن يدفع أجرة المدة التى انتفع بها وإنما وجب القول بالانفساخ لفوات المنفعة قبل استيفائها إذ لا تحصل إلا شيئاً فشيئاً .

(ب) وذهب بعض الحنفية والشافعية فى مقابل الأصح عندهم، والحنابلة فى الرواية الأخرى إلى أن عقد الإجارة لا ينفسخ [2] إلا إذا فسخه المستأجر وذلك لأن المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها كإعادة بنائها مرة أخرى ، كما أن المنافع لم تزل بالكلية بل بقيت حيث يستطيع المستأجر أن يضرب فيها حيمة فلم يفت المعقود عليه كلية .

وبعد : فإننى أرى أن الرأى المختار هو ما ذهب إليه الجمهور من أن انهدام الدار ينفسخ به العقد ، لأنه بانهدام الدار كلها يكون

---

(1) بدائع الصنائع ٢٦١٤/٦ ، قليوبى وعميرة ٨٤/٣ ، حاشية الدسوقى ٣١/٤ ، المغنى مع الشرح الكبير ٢٨/٦

(2) الهداية ١٨٢/٣ ، قليوبى وعميرة ٨٢/٣ ، والمغنى مع الشرح الكبير ١٠٥/٦

الغرض من عقد الإجارة وهو الانتفاع بالعين المؤجرة قد ذهب، طالما أن الغرض المقصود من العقد قد ذهب فإن ذلك يؤدى إلى انفساخه.

جاء فى شرح منتهى الإرادات : [1] (وإن اكترى أرضاً لها ماء ليزرعها أو استأجر داراً ليسكنها فانقطع ماؤها أو انهدمت الدار قبل انقضاء المدة انفسخت الإجارة فيما بقى من المدة لتعطيل النفع فيه)

ثانياً التعيب الجزئى للعين المستأجرة :

إذا تعيب العين المستأجرة بعيب أدى إلى فوات بعض منافعها، أى أن العيب أدى إلى هلاك جزئى للعين المؤجرة، فهل يثبت للمستأجر حق الفسخ أم لا ؟ وما الذى يترتب على ذلك ؟

قد سبق أن تحدثت عن خيار العيب فيما تقدم وما يترتب عليه وما ذكرته سابقاً ينطبق على هذه الجزئية فلا داعى لإعادته مرة أخرى، ويقول البهوتى : ويخير مكترٍ فيما انهدم بعضه كدار انهدم منها بيت بين فسخ وإمساك للعيب

* * *

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧٣

س – ما هى صور التعدى التى تكون من المؤجر على العين المؤجرة ؟

[ج] سبق أن ذكرت أن يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة ، فلا يكون ضامناً لها إلا بالتعدى أو التفريط ، أما إذا استوفى المستأجر المنفعة المعقود عليها على الوجه المشروع من غير تفريط أو قصد منه ولا مخالفة للشروط الصحية للعقد فلا ضمان عليه إذا تعيبت العين المستأجرة تحت يده وللتعدى على العين المؤجرة صور تتعدد نظراً لاختلاف الأعيان التى ترد عليها الإجارة أذكر من هذه الصور ما يلى مبيناً آراء العلماء فى ذلك :

أولاً· التعدى على الدور :

إذا استأجر شخص داراً لسكنى وجب عليه أن يستعملها الاستعمال المعتاد ، فيسكن فيها بنفسه أو يسكن فيها من هو مثله أو يعمل فيها ما هو معتاد ، فإن التزم بهذا كله وتهدمت أو تعيبت فلا ضمان عليه ، أما إذا لم يستعملها الاستعمال المعتاد والمتعارف عليه ، كأن مارس فيها حرفة تستعمل فيها آلات مضرة بأساسات البيت أو جداره أو غير ذلك من الحرف التى توهن البناء وتضعفه وجب عليه الضمان إذا تعيبت الدار بذلك ، لأن للمستأجر أن يستوفى مثل المنفعة أو ما هو أقل منها ضرراً كما إذا استأجرها لتكون ورشة للخراطة أو النجارة فسكنها بنفسه

ولكن هل على المستأجر أجرة مع ضمان العين المؤجرة ؟

اختلف الفقهاء فى هذا ، فذهب **جمهور الفقهاء** إلى انه يجب على المستأجر أداء أجرة العين المستأجرة [١] يضاف إلى هذا قيمة ما عيبه وذلك لأن المستأجر قد استوفى من العين المؤجرة منفعة يستحق فى مثلها أجرة فوجبت عليه أجرة ما انتفع به ، ثم تعدى أو فرط فنجم عن ذلك عيب بالعين المؤجرة فوجب عليه ضمانه ولا منافاة بين وجوب كل من الضمان والأجرة .

وذهب **الحنفية** إلى عدم وجوب الأجرة على المستأجر مع الضمان ، بل الواجب هو الضمان فقط ، وذلك بناء على مذهبهم من أنه لا يجوز اجتماع الأجرة مع الضمان ، ويعللون ذلك بأنه إذا ضمن قيمة المعيب يصبح مالكاً له من وقت استعماله فيكون مستوفياً لمنفعة ملكه فيجب عليه الضمان فقط [٢]

وبعد .. فإننى أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأوْلَى بالقبول خاصة وأن المستأجر قد استوفى المنفعة المعقود عليها والتعدى كان من جهته .. هذا إذا ذهبت منفعة العين كلية بالتعيب ، وأما إذا ذهبت بعض منافع العين نتيجة لتعدى المستأجر كان عليه إصلاح ما تعيب بفعله .

---

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير ٢٤/٤ ، نهاية المحتاج ٢٢٧/٤ ، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١٩/٦

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣٧٩/٢

ثانياً : التعدى على الأرض الزراعية :

إذا استعمل المستأجر الأرض المستأجرة فيما اتفق عليه مع المؤجر فلا ضمان عليه ، كأن يستأجر أرضاً لزراعة جنس معين ، فإن له أن يزرع ذلك الجنس أو ما يساويه فى الضرر على الأرض وله زرع الأقل ضرراً من باب أوْلَى لأن ذلك كله لا يخرج عن استيفاء المعقود عليها مع عدم الإخلال برضا صاحب الأرض المؤجر ، مثال ذلك أن يستأجر شخص أرضاً على أن يزرعها قمحاً فله حينئذ أن يزرعها قمحاً وما يماثله كالفول ، أو يزرع ما هو أقل منه ضرراً على الأرض كالبرسيم ، فإذا تعدى على الأرض المستأجرة فزرع ما هو أشد ضرراً عليها كما لو استأجرها لزراعة الذرة فزرعها قطناً ، لأن القطن أكثر إجهاداً للأرض وأكثر مكثاً فيها ، وكذا يكون التعدى بإقامة الأبنية وغرس الشجر فى الأرض الزراعية ، لأن فى ذلك ضرراً أكثر من ضرر المخالفة فى الزرع لما يتركه فيها من آثار الحفر وغيره ويكون التعدى أيضاً إذا قام المستأجر بتجريف الأرض المستأجرة للزراعة ، فإن ذلك يكون ضرراً بالغاً على إنتاج المحاصيل الزراعية

ففى كل هذه الصور وما ماثلها يكون المستأجر ضامناً لما أحدثه فيها من ضرر

* * *

س – هل التعدى السابق يفسخ عقد الإجارة أم لا ؟

[ج] اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

ذهب **الحنفية وبعض الشافعية** إلى أن العقد ينفسخ بهذا التعدى وذلك لأن المستأجر بتعديه كأنه زرع أرضاً بغير عقد (١)

وذهب **الحنابلة وبعض الشافعية** إلى أن العقد لا ينفسخ وذلك لإمكان استمرار المستأجر فى العقد ولكن يلزمه فى هذه الحالة الأجر المسمى ويزاد عليه قيمة الضرر الذى أحدثه (٢)

وأرى أن ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من انفساخ العقد بالتعدى هو الأولى بالقبول لما فى إمضائه من إلزام للمؤجر بما لم يرضه وما فيه من ضرر عليه ، وربما لو علم قبل إبرام العقد أن المستأجر سيقوم بتلك المخالفة ما أبرم معه العقد

ثالثاً من صور التعدى :

التعدى على الدواب وما فى حكمها كالسيارات والسفن والطائرات وما ماثل ذلك من مستحدثات العصر اتفق الفقهاء على أن المستأجر يجب عليه أن يلتزم بما اتفق عليه مع المؤجر (٣)

---

(١) العناية على الهداية ٩٠/٩ ، نهاية المحتاج ٣٢٧/٤ .
(٢) كشاف القناع ٢٨/٤ ، نهاية المحتاج ٢٢٧/٤ .
(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٧٩/٢ ، المنتقى للباجى ٢٦٤/٥ ، مغنى المحتاج ٢٥٣/٢ ، المغنى مع الشرح الكبير ١١٩/٦ .

وبناء على هذا إذا استأجر شخص سيارة ليصل بها إلى مكة ، أو يحمل عليها حملاً معيناً إلى ذلك المكان فيجب عليه ألا يذهب بها إلى مكان أبعد كالرياض ولا يحمل عليها حملاً أكثر ولا أثقل من المتفق عليه ، كما أنه يجب عليه أن يستعملها الاستعمال المعتاد والمتعارف عليه الذى لا يترتب عليه ضرر بها ، فيسير بها فى حدود السرعة المعتادة والمسموح بها . وأن يقودها القيادة المعتادة فلا يسىء استعمال قدراتها كالعبث بالفرملة وإضاءة الأنوار وما إلى ذلك .

فإن خالف المتفق عليه فإلى أى مدى يكون ضمانه ؟ هذا ما سأتناوله فى الصفحات التالية :

الصورة الأولى : إذا تجاوز المستأجر المكان المعين المتفق عليه فتعيبت الدابة أو ما فى حكمها كالسيارة والسفينة والطائرة ، فقد اختلف الفقهاء فى كيفية ضمان المستأجر على ثلاثة مذاهب

ذهب **الشافعية والحنابلة** فى الراجح عندهم إلى أنه يلزم الكراء المسمى وقيمة العيب وذلك لأن المستأجر بتعديه يكون ضامناً كالغاصب [1]

ذهب **الحنفية** فى رأى عندهم إلى أن المستأجر إذا تجاوز المكان

---

(١) الأم للإمام الشافعى ٢٦٣/٤ ، منتهى الإرادات ٤٨٦/١ .

المسمى فتعيب الشيء المؤجر ضمن قيمته[1] لأن المستأجر صار بالتعدى غاصباً ولا يجب عليه أجرة ، لأنه لا تجتمع عندهم أجرة وضمان

وذهب **المالكية** إلى أن للمؤجر الكراء فى المسافة المسماة إذا تعيب الشيء المستأجر بزيادة المسافة ويخير بين أن يأخذ كراء المثل فى الزائد على المسافة المتفق عليها أو قيمة العيب [2]

وبعد .. فإننى أرى أن الأولى بالقبول هو القول بأن للمؤجر الأجرة المسماة وضمان العيب وذلك لأن المستأجر انتفع بالشيء المستأجر إلى المتفق عليه وهى حينئذ على ملك صاحبها فوجبت الأجرة له وحين تعدى عليها صار غاصباً لها ، فوجب عليه ضمانها ، كما أنه يمكن قياس ذلك على ما إذا تعيبت الدار بفعل المستأجر بعد مضى مدة يكون فيها مثلها أجرة .

وبعد أن ثبت ضمان الشيء المستأجر سواء كان دابة أو سيارة وما فى حكمهما على من تجاوز به المسافة المتفق عليها

فهل يظل ضامناً له إلى أن يرده إلى صاحبه أم يسقط الضمان بمجرد رجوعه إلى المكان المتفق عليه

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦٥٦/٦

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٥٠/٢

فإذا اكترى شخص سيارة إلى مكة فسار بها إلى المدينة المنورة فهل يسقط الضمان برجوعه إلى مكة أو برد السيارة إلى صاحبها ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وأبو حنيفة فى قول له إلى أنه لا يسقط الضمان إلا بردها إلى صاحبها [(١)] وذلك لأن المستأجر بتعديه صار ضامناً فلا يبرأ إلا بردها لصاحبها أو لمن قامت يده مقام يد المالك .

وذهب زفر وعيسى بن أبان من الحنفية وأبو حنيفة فى قول له إلى أنه لا يضمن إذا رجع بالشيء المؤجر إلى المكان المتفق عليه وذلك لأنه لما عاد إلى المكان المتفق عليه برئ من الضمان كالمودع إذا خالف ثم عاد إلى المكان المتفق عليه [(٢)]

ولهذا أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأوْلَى بالقبول وذلك لأن المؤجر يعرف قدرة وإمكانيات دابته أو سيارته أو سفينته أو طائرته ، ولذا يوافق على استئجارها لمسافة محددة ، فإذا خالف المستأجر وتعدى بها المسافة المتفق عليها ربما يكون قد استنفد طاقتها فى المسافة المخالف فيها فلا يستطيع الرجوع بها إلى المكان

---

(١) المهذب ٤١٣/١ ، مجمع الأنهر ٣٧٨/٢ ، كشاف القناع ٧/٤ .
(٢) مجمع الضمانات ١٤

المتفق على ردها فيه إلا بإحداث عيب فيها فيكون هو المتسبب فى هذا العيب فوجب عليه الضمان

الصورة الثانية: إذا استأجر رجل دابة أو سيارة ليصل بها إلى مكان معين فأراد أن يسير بها إلى مكان آخر لم يكن له، هذا إذا اختلف الطريقان طولاً لما فى هذا من الضرر، فإذا استأجر رجل سفينة من إيطاليا ليصل بها إلى السعودية مثلاً فبدل أن يسير بها إلى السعودية ذهب بها إلى مصر فإذا كان الطريقان يختلفان فى الطول لم يكن ذلك جائزاً، وأما إذا تساوت المسافتان طولاً فقد اختلف الفقهاء فى جواز ذلك على مذهبين:

ذهب **الحنفية والمالكية** إلى أنه لا يجوز للمستأجر أن يغير طريقه المتفق عليه والمعين إلى مكان آخر مساوٍ له وذلك لأن الأغراض تختلف باختلاف أحوال الطرق وتفاوتها فى الأمن والخوف ونحوهما(١)

وذهب **الشافعية والحنابلة** إلى أنه يجوز للمستأجر أن يغير طريقه المعين إلى مكان آخر مساو له وذلك لأن المسافة إلى المكان المعين طريق لاستيفاء المنفعة فيجوز إبدالها بمثلها لعدم ورود العقد عليها قصداً(٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣/٥ ، المنتقى للباجى ٢٦٤/٥
(٢) المهذب للشيرازى ٤٠٢/١ ، كشاف القناع ٧/٤

الصورة الثالثة : إذا استأجر شخص سيارة أو دابة ليحمل عليها شيئاً معيناً كقمح مثلاً فحمل ما هو أضر منه وإن كان أخف فى الوزن كالتبن فإن ذلك يعد تعدياً لأن مبى العقد على الرضا وهو هنا منعدم ، إذ كل أحد لا يرضى بإضرار دابته أو سيارته ، فإن فعل المستأجر هذه المخالفة وتعييت منه كان متعدياً وعليه ضمان العيب وأجرة المثل خلافاً للحنفية الذين يرون أن منافع المغصوب غير مضمونة .

وإن كان المحمول أخف ضرراً أو مساوياً لما اتفقا عليه جاز ذلك لورود العقد عليه حكماً ، لأن الرضا بالشيء رضا بما يساويه وبما هو أقل بطريق الأولى ، هذا عند جمهور الفقهاء[1]

وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى بالقبول ، لأن المخالفة فيما قل ضرره والمساوى إنما هى مخالفة فى الظاهر فقط ، أما فى الحقيقة فليست مخالفة ، لأن من حق المستأجر استيفاء المنفعة وقد استوفى مثلها أو أقل منها

الصورة الرابعة : إذا استأجر شخص دابة أو سيارة أو سفينة ليحمل عليها مقداراً معيناً فخالف ذلك وحمل عليها ما هو أثقل من ذلك المقدار المتفق عليه كما لو استأجر سيارة لحمل عشرين

---

(١) المهذب للشيرازى ٤٠٢/١ . كشاف القناع ١٣/٤ ، والخرشى ٤١/٧

طناً من القمح فحمل عليها ثلاثين طناً ، ففى هذه الحالة إما أن تكون السيارة صالحة لحمل هذا المقدار أو لا ، فإذا كانت صالحة لحمل هذا المقدار ولم تتعيب به فالحكم فيها كالحكم فيما إذا زاد على المسافة وهو أن عليه الأجر المسمى وأجر المثل فيما زاد عند المالكية والشافعية وأحمد [1] ، ويجب عليه الأجر المسمى ولا ضمان عليه للزائد عند الحنفية فى الراجح .. فإذا تعيبت بهذا الحمل مع صلاحيتها لحمله فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عليه المستأجر .

(أ) ذهب **الشافعية والحنابلة** فى رأى لهم إلى أن المستأجر يضمن قيمة العيب كاملة مع الأجر المسمى ، لأنه استوفى المنفعة المعقود عليها وكان متعدياً بالنسبة للزائد فوجب عليه الضمان [2]

(ب) وذهب **أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد** إلى أنه يضمن عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا ، أى أنه يضمن بقيمة الزائد عن المقدار عليه [3] وذلك لأن السيارة تعيبت بمأذون فيه وغير مأذون فيه فتقسم قيمة العيب ثلاثين جزءا فيضمن بقدر التعدى وهو عشرة أجزاء مع الأجر المسمى

فإن كان العيب يمكن إصلاحه بتسعين ريالاً حينئذ يكون على

---

(١) حاشية الدسوقى ٤٢/٤ ، المهذب ٤٠٢/١ ، المغنى مع الشرح الكبير ٨١/٦ .
(٢) الأم الشافعى ٢٦٣/٣ ، المغنى مع الشرح الكبير ٨١/٦ .
(٣) بدائع الصنائع ٢٦٥٣/٦

كل طن فى إصلاح العيب ثلاثة ريالات ، وقد زاد المستأجر على المقدار المتفق عليه عشرة أطنان فيغرم فى مقابلها ثلاثين ريالاً يضاف إلى ذلك الأجرة المتفق عليها .

(ج) وذهب **زفر وابن أبى ليلى** إلى أنه يضمن قيمة العيب كله وذلك لأن التعيب حصل بسبب الزيادة ولولاهما لما تحطمت أو تعيبت فيضمن الكل [١]

(د) وذهب **المالكية** إلى أنه يجب الأجر المسمى وأجر المثل فيما زاد ولا يتخير المالك ، كما إذا لم تتعيب السيارة ، لأنها تتحمل ذلك ، إلا أن يحبسها المستأجر زمناً طويلاً بعد انتهاء مدة الإجارة كما إذا اكتراها يوماً أو يومين فحبسها شهراً أو مدة يتغير فيها سوقها الذى تراد له بيعاً وإجارة فيخير المؤجر حينئذ بين الأجر المسمى مع الأجرة الزائدة أو ضمان قيمتها يوم التعدى مع الأجر المسمى ، وأما إذا كانت السيارة غير صالحة لحمل هذا المقدار الذى حدثت فيه المخالفة فقد اختلف الفقهاء فى وجوب ضمان العيب والأجرة على النحو التالى :

ذهب **الشافعية والحنابلة** إلى أنه يجب ضمان العيب كله مع الأجر المسمى [٢]

---

(١) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(٢) الأم للإمام الشافعى ٢٦٣/٣ ، منتهى الإرادات ٤٨٦/١

وقال **المالكية** : يخير صاحب السيارة فى أخذ الأجرة المسماة مع الأجر لما زاد فى الحمل أو ضمان قيمتها يوم التعدى [1] ، فإن اختار القيمة فلا شيء له من الأجر الأصلى أو الزائد

وقال **الحنفية** : لا يجب الأجر عند التعدى فى الحمل ويجب عليه ضمان العيب لأنه لا يجتمع ضمان وأجر [2]

وبعد : فإننى أرى أن الرأى المختار هنا هو ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من أن من زاد فى المقدار على حمله فوق الدابة وما فى حكمها من السيارات والسفن وما شاكل ذلك فتعيبت به كان عليه ضمان العيب والأجر المسمى سواء كانت الدابة وما فى حكمها صالحة لذلك الحمل أم لا ، لأنها تعيبت بسبب الحمل الزائد ، أى بفعل غير مأذون فيه فوجب الضمان ، ولأن المستأجر استوفى منافعه من الدابة وما فى حكمها ، فكان عليه مقابل هذه المنافع الأجر المسمى

س – ما الحكم لو تعيبت العين المؤجرة بغير تعد ؟

[ج] إن المستأجر إذا استعمل العين المؤجرة استعمالاً عادياً ليس فيه تعدٌ ثم تعيبت العين فليس عليه ضمان كما سبق ذكره ،

---

(١) حاشية الدسوقى ٤٢/٤

(٢) الفتاوى الهندية ٤٩٣/٤

ولكن إن بادر المؤجر بإصلاح العيب فإن العقد يظل على لزومه (1) وإن لم يبادر طالبه المستأجر بذلك ، فإن قام المؤجر بإصلاح العين المؤجرة فى وقت ليس فى مثله أجرة فإن العقد يكون لازماً أيضاً ، وإن امتنع المؤجر عن الإصلاح ، فإنه لا يجبر عليه ، لأن الإنسان لا يجبر على إصلاح ما لا يملكه

ولكن يثبت خيار الفسخ للمستأجر ، فإن اختار الفسخ انفسخ العقد فى المدة الباقية واستقر عليه الأجر فى المدة التى انتفع بها وإن اختار الإمضاء كانت عليه الأجرة كاملة ، هذا عند جمهور الفقهاء (2)

وذهب **الشافعية** فى وجه عندهم إلى أن المستأجر إذا وجد العين المؤجرة معيبة فإن العقد لا ينفسخ ولو لم يصلح المؤجر العيب ولكن يثبت للمستأجر الخيار بين فسخ العقد وإمضائه ، فإن اختار الإمضاء وجبت عليه الأجرة كاملة (3)

وبناء على هذا إذا استأجر شخص أرضاً للزراعة ثم انقطعت المياه عنها ، فإن ذلك يعد عيباً تفوت به المنفعة فتنفسخ الإجارة إلا إذا

---

(1) جاء فى مغنى المحتاج ٣٧٥/٢ : (نعم إن أمكن إصلاحه فى الحال وأصلحه المؤجر سقط خيار المستأجر) .
(2) الهداية ١٨٢/٣ ، حاشية الدسوقى ٢٩/٤ ، المغنى ٥٣٥/٥ .
(3) مغنى المحتاج ٣٥٧/٢

ساق المؤجر الماء إليها من طريق آخر فلا تنفسخ ، هذا عند جمهور الفقهاء ، أما عند الشافعية ، فالعقد لا ينفسخ ولكن يخير المستأجر بين الإمضاء وعليه الأجرة كاملة وبين الفسخ

وكذلك الحكم فى حال ما إذا تعيبت السيارة المستأجرة أو الدار المؤجرة أو الآلات المستعملة فى رفع مواد البناء أو الحفر وما إلى ذلك من كل ما يجوز استئجاره من الأعيان

س - ما هى كيفية مطالبة المستأجر المؤجر بإصلاح العيب وشروط ذلك ؟

تبين لنا مما تقدم أن المستأجر إذا وجد عيباً فى العين المؤجرة طالب المؤجر بإصلاح هذا العيب ، فما كيفية هذه المطالبة وما شروطها ؟

[ج] هذه المطالبة يسميها الفقهاء بالتقدم وهو التنبيه والتوصية بدفع الضرر الملحوظ وآلته قبل وقوعه ، ويشترط فى هذا الطلب أن يكون بصيغة تفيد طلب الهدم أو الترميم ولا تكون صيغته تفيد النصح والإرشاد [1]

فإذا قال المستأجر للمؤجر : إن هذا الحائط يريد أن ينقض

---

(١) جامع الفصولين ٢/٢١١ ، مجمع الضمانات ١٨٢

فياليتك تصلحه لأنه أنفع وحتى لا يؤذى أحداً ، كانت هذه الصيغة غير مفيدة للطلب بل تفيد النصح والإرشاد

وأما لو قال له : إن هذا الحائط يكاد يتهاوى فأصلحه أو اهدمه وأقم بدلاً منه كانت هذه الصيغة مفيدة للطلب ، فليس للمؤجر بعدها عذر فى عدم علمه بعيب الحائط ، وينبغى للمستأجر أن يُشْهِدَ على طلبه هذا لأن المؤجر قد يتراخى فى الإصلاح فينهدم الحائط ولا يعترف المؤجر بطلب المستأجر ليفرض الضمان فيكون الإشهاد طريقاً آخر من طرق إثبات أن المؤجر قد علم بعيب الحائط .

وصورة الإشهاد أن يقول المستأجر : اشهدوا أنى قد تقدمت إلى هذا المؤجر بأن يهدم حائطه أو يصلحه ، ويثبت الإشهاد بشهادة رجلين وامرأتين كما يثبت أيضاً بكتاب القاضى إلى القاضى وبحكم المحكمة ، لأن الثابت بهذا التقدم وهو المال الذى لا يندرئ بالشبهات .

ويشترط فى التقدم أن يكون الضرر ملحوظاً لا من قبيل التوهم ، فلو طلب النقض قبل ذلك لم يصح لعدم التعدى ، وأن يكون قبل وقوع الضرر لعدم الفائدة بعده ، وأن يتسع الزمان لتدارك الإصلاح فيه بأن يمر بين التقدم ووقع الضرر وقت كاف يتمكن فيه المالك من الإصلاح أو النقض ، فلو سقط الحائط بعد التقدم فوراً أو فى مدة لا يتمكن فيها من النقض أو قام فى طلب العمال فسقط فلا ضمان لعدم التقصير

ويشترط لصحة الطلب أن يكون التقدم إلى من يملك الإصلاح والهدم وهو المؤجر ومن فى حكمه كوكيله وأن يستمر ملك المؤجر للعين من وقت المطالبة والإشهاد إلى وقت السقوط ، فلو خرجت الدار عن ملك المؤجر بنحو بيع وقبضها المشترى قبل انهدام الحائط برئ المؤجر من الضمان لأن تمكنه من الهدم قد زال بزوال ملكه للعين ، وكذلك لا ضمان على المشترى إذا أشهد عليه وطلب منه الهدم أو الإصلاح

وعلى هذا فيصح التقدم إلى صاحب الحائط المكلف أو وكيله الخاص أو العام الذى هو الحاكم إذا كان رب الحائط غائباً ولم يكن له وكيل خاص لتمكنهم من الإصلاح والهدم ومن الوكيل الخاص ومن الصغير والمجنون وناظر الوقف فيصح التقدم إليهم ، فلو سقط جدار الصغير أو المجنون بعد التقدم إلى الولى أو الوصى أو سقط جدار الوقف بعد التقدم إلى الواقف أو ناظر الوقف وأحدث ضرراً يضمن الضرر من مال الصغير والمجنون والوقف لا من مال الولى والوصى والواقف لأنهم يقومون مقامهم ويعملون لهم هذا عند جمهور الفقهاء(١)

وذهب **المالكية** إلى أنه يضمن وصى غير المكلف فى ماله ولو كان لغير المكلف مال إذا أمكنه الهدم والإصلاح ولو ترك

---

(١) مجمع الضمانات ٢٨٢ ، الفتاوى الهندية ٣٧/٦

الإصلاح[1] والهدم لكان ضامناً لما ينجم من خسائر وكذلك ناظر الوقف والوكيل الخاص مع غيبة صاحبه حيث كان له مال يصلح منه لتقصيرهما ، فإن لم يكن له مال وأمكنهما التسلف على ذمته وهو ملئ وتركه حتى سقط ضمناً كذلك .

هذا إذا كان المؤجر واحداً ، وأما إذا كان المالكون للعقار أكثر من واحد فعلى المستأجر أن يطالبهم جميعاً بالنقض أو الإصلاح ويشهد عليهم جميعاً ، فإن لم يفعل ذلك برئ الشركاء جميعاً من الضمان ، وهذا قياس مذهب الحنفية وأحد الوجهين عند الحنابلة[2]

وأما في الاستحسان عند الحنفية والوجه الآخر عند الحنابلة ، فإنه يصح التقدم إلى أحد الشركاء فى نصيبه ويضمن الذى طولب بالنقض منهم بقدر حصة نصيبه من الضمان لتمكنه من النقض بمطالبة شركائه وإلزامهم النقض ، فصار بذلك مفرطاً ولأنه وإن كان لا يتمكن من نقض الحائط وحده إلا أنه يتمكن من إصلاح نصيبه بطريق المرافعة إلى القاضى ، وهذا لأن الإشهاد على جميع المشتركين يتعذر عادة فلو لم يصح الإشهاد على بعضهم فى نصيبه لأدى ذلك إلى الضرر ، والضرر مدفوع ، وهذا هو المختار ، لأن الشريك حين يعلم أنه سيطالب أمام القضاء سيكون

---

(١) مواهب الجليل ٦٢١/٦

(٢) مجمع الضمانات ٢٨٢ ، المغنى لابن قدامة ٥٧٤/٩ .

ذلك حافزاً له على إرغام الشركاء على مشاركته فى الإصلاح ، لأنه لا يتمكن غالباً من إصلاح حصته فقط ، فمن العسير مثلاً نقض جزء من الحائط وإصلاحه دون باقيه فى حالة ما إذا كان جميعه متصدعاً ، وحينئذ يبادر الجميع بالإصلاح فلا يفوت على المستأجر منافعه من العين المؤجرة خاصة وأنه فى هذه الأيام من العسير أن يجد مكاناً آخر ينتقل إليه

س – ما الحكم لو تعيبت أو هلكت الأجرة قبل أخذ المؤجر لها ؟

[ج] اتفق الفقهاء على أن الأجرة إذا كانت مما فيه حق توفية بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع فإن ضمانها يكون على المستأجر إلى أن يقبضها المؤجر منه ، فإن تعيبت أو هلكت قبل استيفائها تهلك من مال المستأجر [١]

ثم اختلفوا بعد ذلك فى ضمان الأجرة إذا لم تكن مما فيه حق توفية ، كأن كانت من ذوات القيم على مذهبين :

١ – ذهب **الحنفية والشافعية** إلى أن الأجرة تكون من ضمان المستأجر إلى قبض المؤجر لها [٢]

---

(١) المبسوط ١٣٧/١٥ ، المنتقى للباجى ٢٥٠/٤

(٢) الفتاوى الهندية ٤١٩/٤ ، وفتح العزيز ٤٢٥/٨ .

٢ - وذهب **المالكية والحنابلة** إلى أن الأجرة تدخل فى ضمان المؤجر بالعقد [1].

• ثمرة الخلاف بين الرأيين :

تظهر فيما لو هلكت الأجرة قبل القبض ، فعلى قول من قال : إنها من ضمان المستأجر إلى القبض دون تفريق بين ما فيه حق توفية فينفسخ العقد بالهلاك لهلاك أحد عوضى العقد .. إذ المنفعة والأجرة كلاهما مضمون بالآخر ، فإذا هلك أحدهما سقط ما يقابله ولا يكون ذلك إلا بفسخ عقد الإجارة ، فإذا كان هلاك الأجرة بعد أن استوفى المستأجر بعض منفعة العين لزمه رد مثل أجرة المنفعة التى استوفاها .

وعلى قول من فرق بين حق توفية وما ليس فيه توفية يكون هلاك الأجرة إذا كان فيها حق توفية من المستأجر ، فإذا هلكت قبل استيفائها بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع فسخ عقد الإجارة بهلاكها ، فإذا كان المستأجر قد استوفى بعض المنفعة قبل أن يسلم الأجرة لزمه مثل أجر المنفعة التى استوفاها وينتقض عقد الإجارة فى الباقى لهلاك المعقود عليه ، وأما إذا لم يتعلق بالأجرة حق توفية فإنها تهلك من مال المؤجر لانتقال ضمانها إليه بالعقد ، فإذا هلكت لا يترتب على هلاكها فسخ عقد الإجارة .

---

(١) المنتقى للباجى ٢٥٠/٤ ، والقواعد لابن رجب ٧٤ .

وأرى أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من أن ضمان الأجرة تكون من ضمان المستأجر إلى القبض دون تفريق بين ما فيه حق توفية وما ليس فيه حق توفية هو المختار وذلك لأن الأجرة فى عقد الإجارة عوض مضمون بعوض آخر فى العقد بحيث يترتب على هلاكه عدم استحقاق صاحبه للعوض الآخر السالم من الهلاك وذلك إنما يكون بفسخ عقد الإجارة

س- ما هو الأجير الخاص ؟

[ج] عرّف الفقهاء الأجير الخاص بتعريفات عدة ، يمكن أن تجمع فى التعريف التالى :

هو أنه من أجر نفسه ليعمل لغيره فى مدة معينة أو عمل معين لا يمكنه شرعاً التزام مثله لآخر فى تلك المدة(1)

ويتبين لنا من هذا التعريف : أن الأجير الخاص هو الذى يستأجره شخص معين ليعمل له مدة معينة فى منزله أو حانوته أو مصنعه أو يعمل له عملاً معيناً كبناء حائط أو حياكة ثوب وما إلى ذلك بحيث لا يستطيع شرعاً هذا الأجير أن يلتزم لغير ذلك المستأجر بأداء عمل آخر فى هذه المدة .

وقد أطلق الفقهاء على هذا الأجير : الأجير الخاص ، أو أجير

(1) المغنى لابن قدامة ٥/٤٥٩ ، مغنى المحتاج ٢/٣٥٢

الواحد لاختصاص المستأجر بمنفعته فى تلك المدة دون سائر الناس.. ويتحقق التخصيص بألا يخدم غيره فى تلك المدة التى استأجره فيها ، فلو عمل لغيره يسقط من الأجر بقدر ما عمل . لأن منافعه فى حكم العين المبيعة ، فإذا استحقت المنافع بالعقد لشخص لا يتمكن الأجير من بيعها لغير هذا الشخص ، وإذا سلم الأجير الخاص نفسه فى المدة المتفق عليها من أولها إلى نهايتها استحق الأجر ولو لم يعمل بشرط قدرته على العمل وعدم امتناعه عنه ولا تسقط حصته من الأجر فى المدة التى لم يعمل فيها وذلك لأن العقد يقتضى تسليم الأجير نفسه وقد فعل ما يجب عليه .

وأما إذا مرض فإنه لا يستحق الأجر وذلك لأنه فى هذه الحالة كأنه لم يسلم نفسه حكماً لعدم القدرة على استيفاء منفعته سواء كان ذلك الأجير خادماً فى منزل أو سائقاً على عربة لمالكها أو بائعاً فى محل خاص أو عام أو صبياً يتعلم حرفة نجارة أو خياطة أو عاملاً فى مصنع وغير هؤلاء من أصحاب الحرف والصنائع ، ويجب على الأجير الخاص أن يقوم بالعمل المكلف به بنفسه فلا يجوز له أن يوكل فيه غيره لأن العقد وقع على منافع نفسه فمهارته وحذقه مقصودان للمستأجر

* * *

س - هل يجوز للأجير الخاص أن يعمل لغير هذا المستأجر خلال مدة الإجارة أم لا ؟

[ج] اتفق العلماء على أن المستأجر إذا اشترط على الأجير أنه لا يعمل لغيره خلال مدة الإجارة فلا تجوز له المخالفة لاستحقاق المستأجر منفعة أجيره كاملة فى هذه المدة ، وإذا خالف الأجير هذا الشرط فللمستأجر أن ينقص من أجرته بقدر ما أضاع من الزمن فى العمل لغيره (١)

وإذا كان المستأجر نقد الأجير أجره ، ضمن الأجير مقدار هذا النقص ، كما لو استأجر شخص ممرضاً ليقوم بتمريضه وملازمته من أول شهر المحرم إلى آخره ، فقام الممرض بذلك العمل لمدة عشرين يوماً ثم انتقل إلى تمريض غيره بقية الشهر ففى هذه الحالة لا يستحق هذا الممرض سوى ثلثى الأجرة المتفق عليها ، فإن كان قد نقده المستأجر الأجر كاملاً رجع عليه بثلث الأجرة .

وأما إذا لم يشترط المستأجر ذلك على الأجير ، أى أن العقد جاء خالياً من ذلك الشرط فقد اختلف الفقهاء فى جواز عمل الأجير لنفسه أو لغيره فى المدة المستأجر فيها إلى مذهبين :

---

(١) مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ٢٩٣/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٢٨/٤ ، ومغنى المحتاج ٣٥٢/٢ ، المغنى ٤٥٩/٥

ذهب **الحنفية** إلى أن الأجير فى هذه الحالة أيضاً لا يجوز له أن يعمل لغير مستأجر طوال مدة الإجارة لاستحقاق المستأجر منفعة أجيره كاملة فى هذه المدة [1] فإن عمل لغيره فى هذه المدة كان للمستأجر أن ينقصه من الأجر بمقدار ما أنقصه من المدة

وذهب **المالكية** إلى أنه يجوز له أن يعمل لغير مستأجره [2] فى هذه الحالة بشرط أن يكون لديه القدرة على أداء العمل الأول الذى كلف به كاملاً دون أى نقص فيه وذلك لأن غرض المستأجر قضاء مصلحة معينة وهى تتحقق مع تقبل الأجير عملاً آخر ، فإن لم يكن قادراً على أداء العمل المكلف به من قبل المستأجر الأول مع عمله عند المستأجر الثانى فلا يجوز له المخالفة ، فإن خالف كان المستأجر مخيراً بين أن يأخذ ما تقاضاه الأجير من عمله الثانى وبين أن ينقص الأجير بمقدار ما أنقص من المدة أو العمل .

وطريق معرفة مقدار ما أنقص الأجير من العمل أن يقال : ما أجرة هذا الأجير إذا قام بالعمل المستأجر عليه دون أن يضم إليه عملاً آخر ، فإن قيل : مائة ريال يقال : وما أجرته إذا ضم إلى هذا العمل عملاً آخر لغير المستأجر ، فإن قيل : ثمانون ريالاً حينئذ ينقص الأجر بمقدار الخمس .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٦٩

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/٢٣

وبعد .. فإننى أرى أن القول بعدم جواز أن يعمل الأجير عند مستأجر آخر فى مدة الإجارة الأولى هو الأولى بالاختيار ، وإن كان قادراً على القيام بالعملين وذلك لأن الأجراء يطمعون فى مزيد من المال فيدَّعون قدرتهم على القيام بأكثر من عمل ، وإذا تعيب ما تحت أيديهم حاولوا إثبات أنه ليس بتعد منهم ولا بسبب قبولهم أكثر من عمل فينتج عن ذلك ضياع مصالح المستأجرين ، ويضاف إلى ذلك أن المستأجر يكون له غرض معين فى اكتراء أجير خاص وإلا لذهب لأجير مشترك ، أى عام ، فإذا أجزنا له تقبل أعمال أخرى فات على المستأجر ذلك الغرض ، وإذا خالف الأجير نقص من الأجير بمقدار ما عمل للثانى على النحو الذى سبق بيانه عند المالكية

س – هل موظف الدولة يعتبر أجيراً خاصاً ؟

[ج] بعد أن حددت مفهوم الأجير الخاص ، أرى أن ذلك المفهوم ينطبق على موظفى الدولة وذلك لما يأتى :

(أ) الأجير الخاص أجر نفسه لمعين وموظفو الدولة أجروا أنفسهم لها حيث قبلوا عملاً معيناً بأجر معين

(ب) الأجير الخاص يعمل لمستأجره فى مدة معينة لا يجوز أن يعمل فيها لغيره وموظفو الدولة يعملون لها وقتاً معيناً كل يوم تحدده لهم الجهة المختصة بذلك وإلى مدة محددة وهى بلوغ سن

الستين أو سن الخامسة والستين ، وهو سن التقاعد ، ولا يجوز لهم أن يجمعوا بين عملين ومن فعل ذلك عوقب قانوناً على ذلك

(ج) الأجير الخاص يستحق أجره إذا سلم نفسه مع القدرة على العمل وموظفو الدولة يستحقون أجورهم بتسليم أنفسهم لها بتقديم الأوراق والمستندات الخاصة بذلك التعيين وتسلمهم العمل، والمواظبة عليه ما لم يكن هناك عارض يمنعهم من مباشرة العمل . فإن عرض لهم نحو مرض استحقوا الأجر كاملاً طوال مدة المرض وذلك رحمة بهم ، لأن مدة الإجارة قد تمتد عشرات السنين وفى هذه المدة لا يخلو حال الإنسان من العوارض كمرض وما شابه ذلك من الأعذار ، كما أن العقد مع موظفى الدولة وقع على أجر معين ومتضمناً إجازات معينة إذا تجاوزها الموظف نقصت من أجره .

وبناء على هذا فإن موظفى الدولة يأخذون كل أحكام الأجير الخاص .

س – ما هى مسئولية الأجير الخاص عما تعيب تحت يده ؟

[ج] اتفق العلماء على أن الأجير الخاص يكون ضامناً لما تعيب تحت يده بتعديه وتفريطه ، كما لو أسرف الخباز فى الوقود فاحترق الخبز ، وكذا الطباخ إذا أهمل الطعام حتى احترق ، وكذا الراعى إذا نام عن الماشية حتى غابت عنه فهلكت ، وكذلك الموظف الذى أهمل حتى ضاعت بعض الملفات أو الأوراق أو

الكتب التى فى عهدته ، وإنما يضمنون فى حال التفريط والتعدى حتى لا يتساهلوا فى حفظ ما تحت أيديهم من متاع ، خاصةً وأن كثيراً منهم ليس لديهم من الوازع الدينى ما يدفعهم لبذل الجهد فى المحافظة على أمتعة مستأجريهم

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لو تعيب أو ضاعت هذه الأشياء التى تقع تحت مسئوليتهم بدون تعد أو تفريط على مذهبين .

١ - ذهب **جمهور العلماء** منهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية فى الأظهر عندهم [(١)] إلى أن الأجير الخاص أمين على ما تحت يده من أمتعة المستأجر كالوكيل والمضارب والمودع ، فلو تلف الشيء الذى يعمل فيه بأن سرق منه أو غصب أو تعيب فلا ضمان عليه ، لأن العين أمانة فى يده ، حيث إنه قابض لها بإذن مالكها ، وكذا لا يضمن ما تلف من عمله وصنعته كأن حرق الثوب من كيه لأن منافع الأجير صارت مملوكة للمستأجر بتسليم النفس ، فإذا أمره بالتصرف فى ملكه صح وصار الأجير قائماً مقام المالك فيصير فعل الأجير مضافاً للمستأجر فكأنه فعله بنفسه فينتفى الضمان عنه ، لأنه لا يتقبل الأعمال من الناس فلا يوجد العجز والتقصير فى الحفظ غالباً ، هذا كله فى حالة ما إذا لم يكن الأجير الخاص مفرطاً

---

(١) نهاية المحتاج ٤/٢٢٥ ، المبسوط ١٥/٨٠ ، حاشية الدسوقى ٤/٢٨ ، كشاف القناع ٤/٣٤ .

ومن أمثلة عدم التفريط

(أ) إذا انفلتت من راعى الغنم وخاف أنه إذا تبعها يضيع الباقى ، فإنه لا يتبعها ولا ضمان عليه فى ضياعها

(ب) إذا اشتعل حريق غالب فى المكان الذى يعمل به فهلك ما تحت يده أو تعيب .

جاء فى شرح منتهى الإرادات : (ولا ضمان على أجير خاص ، وهو من استأجر مدة سلم نفسه لمستأجر كان يعمل بيده ، فيما يتلف بيد الأجير نصاً كما لو انكسرت منه الجرة التى يستقى بها أو الآلة التى يحرث بها ، أو المكيال الذى يكيل به أو نحوه ، لأن عمله غير مضمون عليه .. إلا أن يتعمد إتلافه فيضمن لإتلاف مال غيره على وجه التعدى أو التفريط)

٢ - وذهب **الشافعية** فى مقابل الأظهر إلى أن الأجير الخاص يضمن لأنه أخذ المتاع لمنفعة نفسه إذا ما تقبل العمل إلا فى مقابل ما يحصل عليه من أجر ولفساد الناس فى هذا الزمان [١] حيث تذهب هذه الرواية إلى أن جميع الأجراء يضمنون ، وروى الشافعى فى مسنده عن على رضى الله تعالى عنه أنه يضمن الأجراء ويقول : لا يُصْلح الناسَ إلا هذا .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧٦ .
(٢) مغنى المحتاج ٣٥١/٢ ، الأم للإمام الشافعى ٢٦١/٣

وبعد .. فإن الرأى المختار هنا هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط وذلك لأن تضمين الأجير الخاص ولو لم يَتَعدَّ يجعل كثيراً من الناس يحجمون عن هذه الحرف مخافة التضمين ولأن تضمينه بغير تعد ظلم لا سيما وأن كل إنسان لا يسلم من الخطأ.

س – ما هى مسئولية الصانع عما عيبه أجيره؟

[ج] إن معظم الصنائع يحتاج فيها أربابها إلى من يعاونهم لمشقة قيام الصناع بجميع الأعمال وحدهم فاقتضت الحاجة أن يكون لهم أجراء، فإذا عيب هؤلاء الأجراء شيئاً فهل يكونون مسئولين عنه أم ترجع المسئولية إلى من استأجرهم؟

ذهب **الفقهاء** إلى أن أجير الصانع نائب عنه وهو قائم مقامه فيما يفعل. ولذلك تقع المسئولية على الصانع دون أجيره، لأنه يجب عليه ضمان ما أفسده أجيره بعمله لأن الصانع أجير مشترك ولكن تحمُّل هذه المسئولية مشروط بما يأتى :

١ – أن يكون بين الصانع وأجيره عقد بموجبه يسلم الأجير منافعه لصانعه ويكون للصانع على أجيره حق الطاعة والامتثال لأوامره، فإذا لم يكن بينهما عقد فلا ضمان ولا مسئولية على الصانع، كما لو كان الصانع يعمل فى صنعته فجاءه من يساعده

دون أن يستدعيه فلا يكون الصانع مسئولاً عما يحدثه من تعيب بل يكون هو مسئولاً عن فعل نفسه.

٢ - أن يكون العمل فى حدود وظيفته آلة ومحلا وكيفية، وأن يكون مأموراً به من قبل صانعه صراحة أو دلالة، أو مأذوناً له فى فعله عرفاً، فإن لم يكن فى حدود وظيفته ولا مأذوناً به ولا مما جرت العادة بأن مثله يفعله فلا ضمان على الصانع وإنما الضمان على الأجير فى ماله نظراً لأنه فى هذه الحالة يكون متعدياً، ومثال هذا الشرط ما إذا دفع خياط لأجيره قطعة من القماش وقال له: قطعها بدلة بهذه المقاسات فعيبها فلا ضمان عليه ويكون الضمان على الخياط لأنه هو الذى أذن له فى قطعها وأمره بذلك فصار فعل الأجير كفعل الخياط، ولو فعل الخياط ذلك بنفسه كان ضامناً.

وأيضاً لو كوى أَجِيرُ الخياط ثوباً لا يكوى مثله فاحترق منه ضمنه الأجير، لأنه لم يؤذن له فى ذلك، أما إذا كان هذا الثوب مما يكوى مثله فتعيب من الأجير فلا ضمان عليه لأنه مأذون فى ذلك عادة

وكذلك لو تخرق ثوب بعصر أَجِيرِ الصباغ فلا ضمان عليه، لأنه عمل مأذون له فيه ويكون الضمان على الصباغ، لأن عمل أجيره ينقل إليه لإذنه به[1]

(١) جامع الفصول ١٢٢/٢، مجمع الضمانات ٤٢، وكشاف القناع ٢٤/٤.

٣ أن يكون الضرر الحاصل من الخادم أو الأجير أو الصانع يثبت فى المنفعة المعقود عليها ، كما لو احترق الثوب من أجير الكواء ، أما إذا أتلف أجير الكواء للمستأجر نحو منضدة أو كرسى ، حينئذ يكون الأجير متحملاً تبعة فعله

وإذا تحققت هذه الشروط ثبت الضمان على الصانع فلا يجوز له أن يرجع بما دفعه من ضمان على أجيره وذلك لأن الأجير نائب عن صانعه وقائم مقامه كما تقدم ذكره ، والإنسان لا يرجع بالضمان على نفسه

وإذا استأجر أَحَدٌ أجيراً ليقوم له بعمل فأداه وهو يظن أنه فى ملك المستأجر ، وبعد الانتهاء منه تبين له أنه فى ملك غيره وترتب على ذلك إتلاف مال للغير فإن الضمان فى هذه الحالة يكون على الأجير ثم يرجع على المستأجر بما ضمنه ما دام أمر المستأجر يؤدى إلى قيام الأجير بعلم لا يعمل ذلك الأجير بحرمته مثال ذلك ما لو استأجر شخص أجيراً وأمره أن يفتح باباً فى حائط مع أن هذا الحائط مملوك للغير ، والأجير لا يعلم ذلك ففعل ما أمره به مستأجره فالضمان على الأجير ثم يرجع بما ضمن على المستأجر لأنه غره

وكذلك إذا أمر المستأجر أجيره بأن يحرث له أرضه ولم يحدد له مكانها تحديداً دقيقاً فذهب الأجير وحرث أرضاً أخرى لغيره

ظاناً أنها أرض المستأجر فإن الحكم كما مَرَّ فى الصورة السابقة وذلك لأن المستأجر هنا مفرط وكان عليه أن يجعل الأجير يعاين الأرض التى يريد حرثها وهذا كله إذا كان الأجير يعاين الأرض التى يريد حرثها وهذا كله إذا كان الأجير لا يعلم كما مر ذكره فإن كان يعلم أنه لا حق للمستأجر فى ذلك فالضمان عليه فلو استأجره على حفر بئر فى الطريق العام بغير إذن السلطان ، أو ملك غيره بدون إذنه وعلم الأجير ذلك فالضمان عليه إذا تسبب ذلك الحفر فى ضرر بمال الغير ، لأنه مُتَعَدٍّ بالحفر وليس له فعل ذلك لا بأجرة ولا تبرعاً ، لأنه غير مغرر هنا فبقى الفعل مضافاً إليه

س - ما هو الأجير المشترك ؟

[ج] الأجير المشترك هو : من يعمل لا لشخص معين سواء كان العمل غير مؤقت كما استأجر رجلاً للخياطة فى بيته غير مقيد بيوم أو يومين ، أو مؤقتاً بلا تخصيص كمن استأجر رجلاً لرعى غنمه شهراً بألف ريال دون أن يمنعه من رعى غنم غيره [1]

قال الزيلعى . إن المشترك من يتقبل العمل من أشخاص . لأن المعقود عليه فى حقه هو العمل ، أو أثره فكان له أن يتقبل من العامة ، لأن منافعه لم تعد مستحقة لواحد [2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٤/٦ ، مغنى المحتاج ٣٥٢/٢ ، كشاف القناع ٣٤/٤
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٩٤

فالأجير المشترك هو الذى يُنصِّبُ نفسه للعمل ويتقبل أعمالاً لأكثر من واحد كاثنين أو ثلاثة فأكثر فى وقت واحد فيشتركون جميعاً فى منفعته وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره وتأقيت المدة له ليس شرطاً بل المهم عدم التخصيص ولابد من بيان الأجر بياناً تاماً وكذا بيان العمل وصفاً وقدراً رفعاً للتنازع بين الأجير والمستأجر

س – ما الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك ؟

[ج] الأجير المشترك : ينصب نفسه للناس فى مثل حانوت ويتقبل أكثر من عمل لأكثر من واحد ولا يجوز لأحد أن يمنعه من ذلك ، لأن منافعه لا تأخذ حكم العين المبيعة ، ولذا يجوز أن يتعاقد مع أكثر من واحد فى وقت واحد .

أما الأجير الخاص : فلا ينصب نفسه للناس ولا يمكنه أن يتقبل أكثر من عمل لأكثر من واحد إذا اشترط عليه ذلك ، وكذا إذا لم يشترط عليه ذلك عند الحنفية وهو الرأى المختار كما مر ذكره ، لأن منافعه فى حكم العين المبيعة فلا يستطيع أن يقبل عملاً على عمل فى وقت واحد ، كما أن العين المبيعة لا يستطيع بائعها أن يبيعها مرة أخرى ، فلو عمل لغيره نقص من أجرته بقدر ما عمله

٢ – أن الأجير المشترك : يستحق الأجرة بإتمامه العمل المتفق عليه إن كان يعمل فى محل عمله ، أما إن كان يعمل فى دار

المستأجر استحق أجرة كل جزء يتم عمله، لأن هذا الجزء يعد مقبوضاً حكماً، إذ الدار وما فيها فى حوزة المستأجر، وفى هذا يقول ابن عابدين : (ولا يستحق المشترك الأجر حتى يعمل)[1]

أما الأجير الخاص : فإنه يستحق الأجرة بتسليم نفسه للمستأجر مع عدم امتناعه عن العمل وقدرته عليه وإن لم يعمل

س - ما هى مسئولية الأجير المشترك ؟

[ج] إن الأصل فيمن أخذ شيئاً إجارة أو كراء أن تكون يده عليه يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدى[2] ولكن بعض العلماء حرج عن هذا الأصل فى مسائل للمصلحة العامة .. ومن بين هذه المسائل الأجير المشترك، فقد فرق العلماء بين ما إذا تعيب أو ضاع ما تحت يد الأجير المشترك بغير صنعته وبين ما إذا تعيب أو ضاع بصنعته وحرفته .

س - ما الحكم إذا تعيب أو ضاع ما تحت يد الأجير المشترك بغير صنعته؟

كحريق غالب أو سرقة وغصب بدون تفريط منه .

---

(١) حاشية الدر المختار ٦٥/٦

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٣٥/٥ ، مغنى المحتاج ٣٢٥/٢ ، تبيين الحقائق ١١٠/٥

فقد اختلف الفقهاء فى تضمين الأجير المشترك فى هذه الحالة على مذهبين :

[ج] ١ - ذهب **جمهور الحنفية والشافعية فى الأظهر والحنابلة** فى الراجح عندهم إلى أن المتاع أمانة فى يد الأجير المشترك فلا يضمن[١] ما تعيب أو ضاع .. أما إذا كان يمكنه أن يضع الثياب فى حرز أمين فأهملها ووضعها فى حرز غير أمين فعبث بها الصبيان أو سُرِقَتْ ففى هذه الحالة يكون مفرطاً فيضمن .. أما إذا وضع الثياب فى حرز أمين فسرقت أو تحرقت بحريق غالب فلا ضمان عليه لعدم تفريطه

ذهب **الحنفية** إلى أن ضمان الأجير المشترك ما تلف مقيد بثلاثة شرائط :

(أ) أن يكون فى حوزته رفع ذلك ، فلو غرقت بموج أو ريح أو صدمة جبل لا يضمن .

(ب) وأن يكون محل العمل مُسَلَّما إليه بالتخلية فلو دفع إليه رب المتاع أو وكيله المتاع فى السفينة لا يضمن

(ج) وأن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد فلا يضمن الآدمى[٢]

---

(١) مجمع الأنهر ٣٥١/٣ ، نهاية المحتاج ٢٢٥/٤ ، كشاف القناع ٣٦/٤ .
(٢) حاشية رد المحتار ٦٧/٦

٢ - وذهب **المالكية والشافعية فى قول ، وأحمد فى رواية ، والصاحبان من الحنفية** إلى تضمين الأجير المشترك ما تلف تحت يده[(١)] لا بصنعته ولكن كان يمكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن التحرز منه كموت الحيوان الذى يرعاه حتف أنفه ، وكالحريق الغالب والعدو المكابر

استدل القائلون بأن الأجير المشترك لا يضمن إلا بالتعدى ، ما دام التعييب أو التلف لم يكن بصنعته بما يأتى :

١ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿ .. فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ...﴾ [البقرة الآية ١٩٤]
وقوله تبارك وتعالى : ﴿ .. فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾
[البقرة : آية ١٩٣]

أن الله تبارك وتعالى أخبر بأن لا عدوان إلا على المعتدى الظالم والتعدى على المعتدى الظالم معناه رد الاعتداء والظلم بالتضمين ، مثلاً فإذا انتفى الاعتداء والظلم فلا تضمين ، والأجير المشترك إذا هلك ما فى يده لا بصنعته وبدون تعد ولا تفريط لا يكون متعدياً ولا ظالماً فلا ضمان عليه

٢ - الأجير المشترك مأذون له فى قبض المتاع بعقد الإجارة ،

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٢٤/٤ ، نهاية المحتاج ٢٢٥/٤

والتلف لم يقع بصنعته وحرفته فلا يضمنه كالعين المستأجرة إذا هلكت تحت يد المستأجر من غير تعد أو تفريط .

٣ - أن الأجير قد قبض المتاع بإذن مالكه ليعود نفعه إليهما فلا يضمنه كالمضارب والشريك ويخالف المستعير ، لأن المستعير يقبض العارية لمصلحة نفسه .

واستدل القائلون بأن الأجير المشترك يضمن إذا تعيب أو هلك المتاع بسبب يمكن التحرز منه ، ولم يكن الهلاك بصنعته بما يأتي .

(أ) بما رواه ابن ماجه بسنده إلى سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** » فرسول الله ﷺ ألزم من أخذ شيئاً من غيره أن يؤديه فوجب على كل أجير أن يرد ما أخذه

(ب) ما روى عن أبي جعفر أن علياً رضي الله تعالى عنه كان يضمن الخياط والصباغ وغيرهما من الصناع احتياطاً للناس حتى لا يُضيع الصناع أمتعتهم .

(ج) ما روى عن بكير بن الأشج قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يضمن الصباغين ما أفسدوا من أموال الناس أو ضاع على أيديهم .

وبعد ، فإن الرأى المختار هو ما ذهب إليه القائلون بأن الأجير

المشترك إذا تعيب أو هلك ما تحت يده بغير صنعته ولابتعديه أو تفريطه لا يكون ضامناً له لظهور دليله ، يضاف إلى ذلك أننا إذا ضمنا الصناع المشتركين فى حال عدم التعدى كان فى ذلك حرج لهم ، يجعل الكثير منهم يترك ذلك العمل مخافة التضمين ، فيقع الناس فى ضيق وحرج لعدم استغنائهم عن الأجراء والصناع ، وهذا يتيح الفرصة لمن بقى منهم فى صنعته استغلال الناس أسوأ استغلال بأن يرفع القيمة المالية لمنفعة يده ، وما إلى ذلك من أنواع الاستغلال فيذهب الناس إليهم وهم مضطرون لذلك

س – ما الحكم إذا تعيب المصنوع أو تلف بصنعة الأجير المشترك ؟

[ج] اختلف الفقهاء فى ضمان الأجير المشترك إذا تعيب ما تحت يده بصنعته وحرفته على مذهبين :

١ ذهب **الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية** فى أحد الأقوال : إلى أنه يضمن ما تلف بصنعته [١] وحرفته كتعيب الثوب بقطعه من الخياط أو احتراقه بالكى من الكواء أو انقطاع الحبل الذى شد به المكارى الحمل وما إلى ذلك لضرورة الناس ونفع

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦٤٤/٦ ، المغنى مع الشرح الكبير ، نهاية المحتاج ٢٢٥/٤ ، الخرشى ٢٨/٧

العمال فلو لم يضمنوا لسهل عليهم التصرف فيما تحت أيديهم بدعوى أنه هلك منهم وفى ذلك ضرر عظيم يعود عليهم وعلى الناس. لأن تبديد سلع الناس يوجب عدم الثقة بالصناع، وفى ذلك ضرر عظيم على الأمم فمصالح الناس وصيانة أموالهم تقتضى تضمين الصناع

٢ وذهب **بعض الشافعية وزفر** إلى أن الأجير المشترك لا يضمن ما تلف بصنعته إلا إذا تعدى واستدلوا على ذلك بما يأتى (١) :

(أ) أن الأجير المشترك مأذون في العمل من قبل المستأجر فلا يجتمع الإذن والضمان فصار كالأجير الخاص

ويرد على هذا أن الأجير الخاص لا يتقبل أعمالاً من واحد، فالسلامة غالبية عليه بخلاف المشترك

(ب) أن عمل الأجير المشترك كان بإذن المستأجر والإذن المطلق بالعمل يتضمن العملين : السليم والمسيب ، لأن الاحتراز عن تعيب المصنوع غير ممكن إلا بحرج شديد ، فيكون ملحقاً بما ليس فى طاقته ولا وسعه

٣ - وذهب القاضى أبو يعلى من الحنابلة وبعض أصحاب

---

(١) نهاية المحتاج ٢٢٥/٤ ، تبيين الحقائق ١٣٥/٥

الشافعى إلى أن الأجير المشترك لا يضمن ما تلف[1] بصنعته وحرفته ، إلا إذا عمل فى ملك نفسه مثل الخباز فى تنوره وملكه ، والصباغ والخياط فى دكانيهما .

أما إذا عمل فى بيت المستأجر كما إذا دعا الرجل خبازاً أو صباغاً أو خياطاً أو طباخاً ليخبز ويصبغ ويخيط ويطبخ فى بيته فلا ضمان عليه فيما أتلف ما لم يفرط ، لأنه سلم نفسه إلى المستأجر فيصير كالأجير الخاص ، لأن يد المستأجر لم تزل فلم يكن المصنوع مُسَلَّمَاً إليه ، ومثل هذا ما إذا كان صاحب المتاع مع الملاح فى السفينة أو راكباً على الدابة فوق حمله فعطب الحمل فلا ضمان على الملاح والمكارى لأن يد صاحبه عليه فلا يضمن من غير جناية .

ذكر القاضى أبو يعلى أن الأجير المشترك إنما يضمن إذا كان يعمل فى ملك نفسه مثل الخباز فى تنوره وملكه وقال : ولو دعا الرجل خبازاً فخبز فى داره لا ضمان عليه فيما أتلف ما لم يفرط ، لأنه سلم نفسه للمستأجر فيصير كالأجير الخاص

وبعد .. فإننى أرى أن الرأى المختار هو تضمين الصناع ما تلف تحت أيديهم بصنعتهم إن لم يعملوا فى بيت المستأجر أو بصحبته

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٠٦/٦ ، نهاية المحتاج ٢٢٥/٤

فلا ضمان ، أما تضمينهم إذا انفردوا بالعمل فللمصلحة كما مر ذكره ، يضاف إلى ذلك أن تضمينهم فى هذه الحالة يجعل غير الحذاق منهم لا ينصِّبون أنفسهم للناس ، بل يدفعهم إلى إتقان الصنعة حتى لا يعرضوا أنفسهم للضمان إذا تلف ما تحت أيديهم أو تعيب بصنعتهم

وأما رفع الضمان عنهم إذا عملوا بصحبة المستأجر فلأنه حينئذ تكون السلامة غالبة عليهم لمراقبة المستأجر لعملهم فيكونون فى حكم الأجير الخاص

س – ما هى شروط مسئولية الأجير المشترك ؟

[ج] يشترط لمسئولية الأجير المشترك عما تلف أو تعيب تحت يده شروط أُجْمِلُ أَهَمَّها فيما يلى :

١ – أن يكون الصانع قد نصب نفسه للصنعة

٢ أن يكون الشىء المصنوع مما يغيب عنه أى يمكن إخفاؤه بسهولة ويسر كالثياب والحلى

٣ ألا تكون للصانع بينة بتلفه بلا تفريط

٤ – أن يكون فى قدرته دفع الضرر ، فلو كان تلف المصنوع أو تعيبه بآفة سماوية أو كان بحريق غالب ، أو غصبه عدو مكابر ، أو غرقت به السفينة فلا ضمان عليه

٥ - أن يكون المتاع المراد صنعه أو حمله مُسَلَّماً للصانع أو الحمال بالتخلية ، فلو كان رب المتاع أو وكيله مصاحباً للصانع أو الحمال فلا يضمن .

إذا تحققت هذه الشروط ضمن الصانع أو الحمال ما تعيب أو تلف تحت يده بمثله إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان متقوماً ، والقيمة المعتد بها والتى يغرم الصانع على أساسها هى قيمة التالف يوم الدفع إليه لا يوم التلف ولا يوم التقويم ، إلا أن يرى رب المتاع متاعه عند الصانع بعد يوم التسليم إليه فحينئذ يكون المعتد به هو آخر يوم رأى فيه رب المصنوع متاعه (١)

س - هل يستحق الأجير أجرته مع تعيب أو تلف ما تحت يده ؟

[ج] اتفق العلماء على أن الأجير إذا أتم عمله وسلمه غير معيب فإنه يستحق الأجر المسمى كاملاً وذلك لأن المستأجر استوفى منفعة الأجير فوجبت عليه أجرة ما انتفع

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لو هلك أو تعيب ما تحت يده من متاع .. هل يستحق أجراً على ما بذل من عمل قبل تلف المتاع أم لا ؟ على أربعة مذاهب :

(١) تبيين الحقائق ١٣٦/٥ ، حاشية الدسوقى ٢٨/٤ ، المغنى مع الشرح الكبير ١٠٧/٦ تكملة المجموع ٣٥٢/١٤

١ - ذهب **الحنفية والمالكية** فى المرجوح عندهم إلى أن المستأجر إذا ضمَّن الأجير قيمة المتاع التالف قبل العمل فيه فلا يستحق الأجير أجراً مطلقاً (١) وإذا ضمنه قيمته بعد العمل فيه استحق الأجير قيمة ما عمل ، فلو خاط نصف الثوب كان له نصف الأجر وإن خاطه كله كان له الأجر كله .

٢ - ذهب **المالكية** فى الراجح عندهم إلى أن للأجير أن يأخذ الأجر كاملاً وعليه ضمان قيمة المتاع الذى أتلفه أو عيبه مصنوعاً ، وإذا كان التالف حملاً ، فإن الحمال يغرم قيمة الحمل عند نهاية المسافة المتفق عليها وله الأجر كله (٢)

٣ - وذهب **الشافعية** إلى أن المستأجر عليه أجرة مثل ما عاد عليه من منفعة ناتجة من عمل العامل (٣) بحيث لو لم تَعُدْ عليه منفعة من عمل العامل لم يكن عليه شىء سواء ضمن الأجير قيمة ما أتلف أم لا ، لأنه لا ملازمة عندهم بين الأجر وبين الضمان

٤ - وذهب **الحنابلة** إلى أن المستأجر ليست عليه أجرة للأجير إذا أتلف أو عيب ما تحت يده من متاع ، ويضمن للمستأجر ما أتلفه أو عيبه غير مصنوع (٤)

---

(١) المبسوط للسرحسى ١٠٧/١٥ ، وحاشية الدسوقى ٤/٤
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٣٢٥/٢ (٤) المغنى لابن قدامة ٥٥٩/٥ .

وبعد .. فإننى أرى أن الرأى المختار هو ما ذهب إليه الشافعية من أن الأجير إذا أتلف ما تحت يده أو عيبه فإن على المستأجر أن يدفع للأجير قيمة ما بقى له من منفعة ، فإذا لم تعد عليه منفعة من المتاع فليس عليه شىء لما فيه من العدالة ، لأن المستأجر له غرض فى الاستئجار وهو الانتفاع بعمل العامل فكان عليه من الأجر بقدر ما ينتفع حتى لا يكون العامل بذل منفعة لمستأجره دون عوض

س – ما حكم اختلاف المستأجر والأجير فى الأجرة؟

[ج] أولاً: الاختلاف فى وجود الأجرة :

إذا اختلف المستأجر والأجير فى وجود الأجرة بأن دفع ثوبه لخياط من غير أن يتفقا على أجر ، فقال المستأجر للخياط : إنك قد خطته لى بغير أجر ، وقال الخياط : لا بل بأجر فإن الفقهاء قد اختلفوا فيمن يصدق منهما على مذهبين :

فذهب **جمهور الفقهاء** ومنهم المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وقول الشافعية [1] إلى أن القول قول الصانع إذا كان قد انتصب لذلك ، لأن العرف الجارى بذلك يقوم مقام

---

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير ٧٣/٤ ، المغنى لابن قدامة ٥٥٩/٥ ، والمبسوط للسرخسى ٨/١٦ ، مغنى المحتاج ٣٥٢/٣

القول ، والظاهر شاهد له ، والقول قول من يشهد له الظاهر

وذهب **أبو حنيفة والشافعية** فى قول : إلى أن القول قول رب المصنوع مع يمينه ، لأنه هو المنكر لضمان الأجر ، والصانع يدعى الضمان والقول قول المنكر مع يمينه [1]

وبعد .. فإن الرأى المختار هو قول من قال : إن القول قول الصانع إذا كان قد انتصب لذلك ، لأن انتصابه لهذا العمل وفتحه للحانوت يدل على أنه يصنع بأجر

ثانياً : الاختلاف فى مقدار الأجرة

فى هذه الحالة إما أن يكون الاختلاف قبل استيفاء المنفعة أو بعد استيفائها ، فإن كان الاختلاف قبل استيفاء المنفعة فقد اتفق الفقهاء على أنه فى هذه الحالة يتحالف الطرفان ويبدأ بيمين المستأجر فإذا تحالفاً وفسخ العقد رجع كل واحد منهما فى ماله إلا إذا رضى أحدهما بقول الآخر حينئذ لا ينفسخ العقد ويقر العقد ، وإن نكل لزمه ، وإن برهن يقبل . وإن برهنا يقضى ببينة المؤجر لأنه يثبت حق نفسه

وأما إذا كان الاختلاف بعد استيفاء المنفعة ، أى بعد الانتهاء من العمل فقد اختلف الفقهاء فيمن يصدق قوله على ثلاثة مذاهب :

---

(١) مغنى المحتاج ٣٥٣/٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٥

فذهب **الحنفية** إلى أن القول قول المستأجر مع يمينه[1] لأنه هو المنكر للزيادة فى الأجرة والأجير عن الزيادة ، والقول قول المنكر مع يمينه .

وذهب **الشافعية والحنابلة** إلى أن الطرفين يتحالفان ويكون للأجير أجر مثله كالاختلاف فى ثمن المبيع[2] كما لو اختلفا فى المبيع بعد تلفه

وذهب**المالكية** إلى التفصيل[3] فى ذلك فقالوا : إن كان المصنوع تحت يد الصانع فإن القول قول الصانع مع يمينه إن أشبه قوله المعتاد والمتعارف سواء أشبه قوله قول صاحب المصنوع أم لا

فإن لم يشبه قوله المتعارف والمعتاد وكان قول صاحب المصنوع هو الأشبه بالمتعارف المعتاد ، فالقول قول رب المصنوع مع يمينه

فإن لم يشبه قول أحدهما ما تعارف عليه الناس حَلَفَا وكان للصانع أجرة مثله ، وقضى للحالف على الناكل . فإن حاره صاحبه وكان تحت يده أو كان الصانع إنما يصنع فى بيت المستأجر ولا يمكنه الخروج به فالقول فى قدر الأجر لصاحب المصنوع إذا أشبه قوله المعتاد والمتعارف ، فإن لم يشبه قوله المتعاد

---

(١) المبسوط للسرخسى ٨/١٦ .
(٢) مغنى المحتاج ٣٥٤/٢ ، وكشاف القناع ٤١/٤
(٣) حاشية الدسوقى ٥٦/٤ .

والمتعارف وكان قول الصانع أشبه بالمتعارف والمعتاد ، فالقول قوله مع يمينه

فإن لم يشبه قول أحدهما المعتاد والمتعارف حلفا وقضى بأجر المثل .

وبعد .. فإن الرأى الأول هو الأَوْلَىَ بالقبول وهو ما ذهب إليه المالكية من أن القول قول من يشهد له الظاهر والعرف ، وذلك لأن العرف معتبر فى الشرع ، وهذه الأشياء تحكمها الأعراف ما لم يوجد نص ، ولا نص فى ذلك فوجب المصير إليه

س – ما حكم اختلاف المستأجر والصانع فى رد المصنوع وصفته ؟

[ج] أولاً : اختلافهم فى رد الشىء المصنوع :

إذا اختلف رب المصنوع والأجير فى رد المصنوع بأن ادعى الصانع أنه رده وأنكر صاحبه ذلك كما لو أعطى خياطاً أو صباغاً ثوباً ليخيطه أو يصبغه ثم ادعى الخياط أو الصباغ رد الثوب لصاحبه وأنكر صاحب الثوب ذلك ، فقد اختلف الفقهاء فيمن يصدق قوله على ثلاثة مذاهب :

فذهب **أبو حنيفة وزفر والشافعية** فى الصحيح عندهم **وأحمد**

فى رواية إلى أن القول قول الصانع ، لأنه أمين عندهم فى القبض والقول قول الأمين مع اليمين[1]

وذهب **الصاحبان من الحنفية والشافعية** فى مقابل الصحيح عندهم وأحمد فى رواية إلى أن القول قول صاحب المصنوع له ، لأن المصنوع قد دخل فى ضمان الصانع فلا يصدق فى الرد إلا ببينة صيانة لأموال الناس من الضياع[2]

وذهب **المالكية** إلى التفريق بين ما يغاب عليه كالحلى والثياب ، وبين ما لا يغاب عليه كالسيارات والدواب

فإن كان مما يغاب عليه فالقول قول صاحب المصنوع

وإن كان مما لا يغاب عليه فالقول قول الأجير[3]

وبعد .. فإن القول هنا هو قول الصانع مع يمينه لأنه أمين فلا يضمن

ثانياً : اختلافهم فى صفة الصنعة :

اتفق الفقهاء على أن الصانع إذا سلم المصنوع على الصفة المطلوبة وجب على المستأجر أخذه ودفع المسمى من الأجر

---

(١) المبسوط للسرخسى ٧/١٦ ، ومغنى المحتاج ٣٥٤/٢
(٢) مغنى المحتاج ٣٥٤/٢ ، وكشاف القناع ٤١/٤
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٦/٤ .

وأما إذا اختلف الصانع مع رب المصنوع فى صفة المصنوع فقال الصانع: أذنت لى فى قطعة قميص امرأة؟ وقال رب المصنوع: لا بل أذنت لك فى قطعة قميص رجل ، أو يقول الصباغ: أذنت لى فى صبغه أخضر ، ويقول رب المصنوع: لا بل أصفر فقد اختلف الفقهاء فيمن يصدق قوله على ثلاثة مذاهب:

فذهب **الحنفية والشافعية** فى الأظهر إلى أن القول قول صاحب المصنوع مع يمينه[1] لأنهما اختلفا فى صفة الإذن والقول قوله فى أصل الإذن فيكون فى صفته

وإذا اختلف صاحب المصنوع يكون الصانع ضامناً ويكون صاحب المصنوع بالخيار بين تضمينه قيمة غير مصنوع ولا أجر له وبين أخذه مصنوعاً وإعطاء الصانع أجر المثل

وذهب **مالك فى رواية والشافعية فى مقابل الأظهر ، وأحمد** فى رواية إلى أن القول قول الصانع مع يمينه وذلك لأن صاحب المصنوع يدعى عليه الضمان وهو ينكره والقول قول المنكر مع يمينه[2]

وذهب **مالك وأحمد** فى رواية إلى أن القول قول من يشهد له الظاهر ، فإن شهد الظاهر للصانع فالقول قوله لتصديق الظاهر له ،

---

(١) المبسوط للسرحسى ١٠/١٦ ، مغنى المحتاج ٢/٣٥٤ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/٥٥ ، منتهى الإرادات ١/٤٩٣ ، ومغنى المحتاج ٢/٣٥٤

وإن كان الظاهر يشهد لصاحب المصنوع فالقول قوله[1]

وبعد .. فإن الرأى المختار هو قول المالكية ومن وافقهم من أن القول قول من يشهد له الظاهر إذ العرف هو الحكم فى هذا القول ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً عند عدم النص

هذا الاختلاف كله فى حالة عدم وجود ما يثبت صدق أحدهما من وَصْل وغيره

س – هل يجوز حبس العين لاستيفاء الأجرة ؟

[ج] اختلف الفقهاء فى جواز حبس الأجير للعين المصنوعة من أجل استيفاء أجره على ثلاث مذاهب :

فذهب **الحنفية** إلى التفريق بين العين التى لعمل الأجير فيها أثر والتى لا أثر له فيها

(أ) إن كان لعمل الأجير أثر ظاهر فى العين المصنوعة كالصباغة والخياطة جاز له أن يحبسها لاستيفاء أجره .

جاء فى حاشية رد المحتار : « ومن كان لعمله أثر فى العين كالصباغ والعقار حبسهما لأجل الأجر[2] .. والمراد بالأثر ما يعاين ويرى وعلى ذلك إذا حبس فضاع فلا أجر ولا ضمان لعدم التعدى .

---

(١) بداية المجتهد ٢٥٣/٢ ، كشاف القناع ٤١/٤

(٢) حاشية رد المحتار ١٧/٦

(ب) إن لم يكن لعمل الأجير أثر ظاهر فى العين كالحمال وغاسل الثوب لتطهيره لا لتحسينه والكيال والوزان والعداد، فليس له حبس العين لاستيفاء الأجر، فإن حبسها كان غاصباً لها فيضمن إذا هلكت (١)

وذهب **الحنابلة والشافعية** فى الأصح عندهم إلى أن الأجير له حق حبس العين لاستيفاء أجره (٢) سواء كان للأجير أثر فى العين أم لا، وذلك لأن حق الأجير قد تعلق بالعين لما أحدثه فيها من أثر كالصباغة أو لحمله لها إلى المكان المعين فكان له حبسها لاستيفاء حقه

وذهب **الشافعية** فى مقابل الأصح عندهم **وزفر** من **الحنفية** إلى أنه ليس للأجير حق حبس العين لاستيفاء الأجر سواء أكانت العين مصنوعة أم محمولة وذلك لأن المستأجر لم يرهن العين تحت يد الأجير فلا يجوز له حبسها لاستيفاء الأجرة (٣)

وبعد، فإننى أرى أن للأجير حق حبس العين لاستيفاء أجره ولا فرق بين مصنوع ومحمول، ولاضمان عليه إن هلكت إلا إذا تعدى أو فرط

---

(١) مختصر الطحاوى ١٢٩، حاشية ابن عابدين ١٨/٦ .
(٢) منتهى الإرادات ٤٩٣/١، المهذب للشيرازى ٤١٦/١
(٣) المهذب للشيرازى ٤١٦/١، بدائع الصنائع ٢٦٣١/٦

س – هل يجوز تضمين الأطباء ما تعيب تحت أيديهم ؟

[ج] اتفق الفقهاء على أن الطبيب الذى يجرى عملية جراحية لمريض أو يعطيه دواء ثم يترتب على ذلك ضرر بالمريض أنه لا يضمن إذا ما توافرت فيه هذه الشروط وهى :

١ – أن يكون الطبيب حاذقاً فى تخصصه ماهراً فيه ، فإن كان غير طبيب أصلاً أو كان طبيباً غير ماهر فإنه يضمن نتيجة عمله ويعاقب على ذلك

٢ – أن يكون مأذوناً من المريض أو ممن له ولاية عليه

٣ – ألا يقع من الطبيب خطأ فنى أو مهنى ، وأن يكون قد احتاط لعمله كل الاحتياط المعروف عادة

أما إذا لم يخطئ الطبيب الحاذق المأذون له ولكنه مع ذلك أضر بالمريض فليس عليه ضمان لعدم إمكان التحرز عن السراية لابتنائها على قوة طباع الأبدان وضعفها بالنسبة لتحمل الألم ولأن الأطباء التزموا العمل بعقد الإجارة فكان الفعل واجباً عليهم ولا يجتمع الوجوب والضمان فسقط اعتبار السراية عند الفقهاء[1]

(١) الهداية ١٧٩/٣ ، المبسوط للسرخسى ١١/٢٧ ، قليوبى وعميرة ٨١/٣ ، وكشاف القناع ٣٥/٤ ، وحاشية ابن‌عابدين ٦٨/٦

س – ما حكم عقد الإجارة لو مات أحد العاقدين؟

[ج] إذا استؤجر الإنسان للقيام بعمل خاص للمؤجر ثم مات فإن عقد الإجارة ينفسخ فى هذه الحالة

أما إن كان الأجير أجيراً مشتركاً وقد وقع العقد على عمل فى ذمته ، ففى هذه الحالة لا ينفسخ العقد بوفاته وذلك لأن ما فى ذمة العامل لا يفوت بالموت بل يبقى العقد لازماً حتى يؤدى العمل ورثة العامل .

أما إذا مات المؤجر فقد اختلف الفقهاء فى فسخ عقد الإجارة على مذهبين :

فذهب **جمهور الفقهاء** ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الإجارة لا ينفسخ بموت المؤجر ويقوم ورثته مقامه فى ذلك [1]

وذهب **الحنفية** إلى أن عقد الإجارة ينفسخ بموت المؤجر وذلك لأن المستأجر لم يعقد العقد مع الورثة وإنما عقده مع مورِّثهم [2]

ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم فسخ عقد الإجارة إذا مات المؤجر هو الأولى بالقبول ، لأنه يترتب على الفسخ أضرار بالغة ، وقد قال النبى ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »

---

(١) الإنصاف ٦١/٦ ، بداية المجتهد ١٧٣/٢ ، ومغنى المحتاج ٣٥٥/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٩/٦ .

خاتمة

من أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث هى :

١ - أن الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والعقل وأنها شرعت على وفق القياس.

٢ - لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان أو الإقامة أو الإمامة إذا وجد من يقوم بها حسبة لله عز وجل وكان قادراً على تحمل أعباء الحياة ، أما إذا لم يوجد من يقوم بها حسبة لله عز وجل ، فيجوز الاستئجار عليها لإقامة شعائر الله تبارك وتعالى

٣ - جواز الاستئجار للحج عن الضعيف والميت وكبير السن .

٤ - جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية إذا لم يوجد من يقوم بها حسبة لله عز وجل .

٥ - يجوز استئجار المرأة الأجنبية للخدمة بشرط ألا يختلى بها وألا ينظر إليها

٦ - لا يجوز للمرأة أن تعمل خارج بيتها : إلا إذا كانت هناك ضرورة شرعية تبيح لها ذلك وبالشروط التى أوجبها عليها الإسلام

٧ – لا يجوز للابن أن يستأجر أحد أبويه للخدمة ، لأن فى ذلك إهانة لهما .

٨ – لا يجب على الزوج أن يخدم زوجته إن كانت أهلاً للخدمة .

٩ – إن المنفعة تصح أن تكون أجرة سواء كانت من جنس الشىء المستأجر أم لا

١٠ يجوز استئجار الخادم والظئر « الممرض أو الممرضة » بنفقتهما

١١ يجوز استئجار الأجير بنسبة من عمله

١٢ – لا يجب أن يقسط المستأجر الأجرة على الأشهر ، بل يجوز ذلك باتفاق المؤجر والمستأجر

١٣ – يصح عقد الصبى المميز إذا أذن له وليه

١٤ – إن الإكراه بحق لا يؤثر فى صحة العقد ، أما الإكراه بغير حق فإنه يبطل العقد

١٥ – يجوز للمسلم أن يعمل عملاً مشروعاً فى ذمته كبناء حائط للكافر ، ولا يجوز للمسلم أن يعمل عملاً غير مشروع فى ذمته للكافر كبيع خمر مثلاً

١٦ لا يجوز إجارة المسلم نفسه للعمل فى خدمة الكافر

١٧ – أما استئجار المسلم لأعمال أخرى غير خدمة الكافر ، فإنها إن كانت فيها إهانة للمسلم فإنها لا تجوز ، وإن كانت ليس

فيها إهانة له يجوز الاستئجار عليها

١٨ – يجوز الاستئجار لمدة طويلة ولمدة قصيرة بشرط أن تكون المدة معلومة للمتعاقدين

١٩ – أن مدة الإجارة الأولى إذا انتهت تجدد تلقائياً بعد انتهائها ما دام كل، من الطرفين ملتزماً بما يجب عليه

٢٠ – يجوز الاستئجار على وقت غير محدد ولكن لا يكون العقد لازماً إلا بدفع الأجرة.

٢١ – إن عقد الإجارة من العقود اللازمة التى لا يجوز فسخها إلا برضاء طرفى العقد.

٢٢ – لا يجوز للمستأجر أن يفسخ عقد الإجارة إذا تعذر استيفاء المنفعة

٢٣ خيارة الشرط جائز فى عقد الإجارة

٢٤ إن المستأجر إذا وجد العين المؤجرة معيبة، يوجب نقص أجرة مثلها أو يفوت به غرض صحيح للمستأجر فإنه يثبت للمستأجر خيار العيب

٢٥ – إن العيب الذى يثبت به الخيار هو العيب الذى يصيب العين المؤجرة فيختل به استيفاء المنفعة أو ينقصها

٢٦ – إن الفسخ بهذه العيوب يثبت على التراخى

٢٧ - ينتهى خيار العيب بزوال العيب وبرضا من له حق الخيار

٢٨ - إن يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة فلا يضمن ما تلف أو تعيب إلا إذا كان مفرطاً أو متعدياً

٢٩ - إن انهدام العين المؤجرة يفسخ عقد الإجارة

٣٠ - التعدى من المستأجر على العين المؤجرة يفسخ العقد

٣١ - إن العين المؤجرة إذا تعيبت بدون تعد من المستأجر فلا ضمان عليه

٣٢ - إن الأجرة إذا كانت مما فيه حق توفية بالكيل أو الوزن أو العد أو الزرع فإن ضمانها يكون من المستأجر إلى أن يقبضها المؤجر ولا يضمنها إذا كانت فيها حق توفية بل هى تكون من ضمان المؤجر بمجرد العقد عليها

٣٣ - إن الأجير الخاص لا يجوز له أن يعمل لغير مستأجره

٣٤ - إن موظف الدولة يعد أجيراً خاصاً ويأخذ أحكام الأجير الخاص

٣٥ - إن المسئولية تقع على الصانع دون الأجير الخاص فلا يضمن الأجير ما تلف أو تعيب تحت يده

٣٦ - إن يد الأجير المشترك على الشىء يد أمانة ، فلا يضمن إلا بالتعدى والتفريط

٣٧ - إذا تعيب أو تلف الشيء المصنوع بصنعة الأجير المشترك فإنه يضمن ما تلف أو تعيب

٣٨ يجوز حبس العين لاستيفاء الأجرة

٣٩ - يجوز تضمين الأطباء لما تلف أو تعيب تحت أيديهم إذا كانوا غير حاذقين أو كانوا مهملين .

٤٠ - لا تنفسخ الإجارة بموت المؤجر

* * *

فهرس الكتاب

الموضـوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٧٨٨١/ ١٩٩٦